



جامعة ألكي محند أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:
د/ قاسه عبد الرحمان

إعداد الطالبين:
• سعدون جميلة
• حمداش محمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): د/ زعادي محمد جلول.....رئيسا
الأستاذ(ة): د/ قاسه عبد الرحمان.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): د/ محمودي محمدلمين.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 29 جوان 2024

اهداء

عظم المراد فهان الطريق

فجاءت لذة الوصول... لتمحي مشقة الطريق

الحمد لله تيقنت به خيرا وأملا إلا أغرقني سرورا

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أخي الطاهرة رحمة الله عليه

كما أهدي هذا العمل إلى من كان سببا في وجودي والداي الكريمين

أطال الله في عمرهما

كما أهدي هذا العمل إلى رفيقة

دربي حسيبة

و لكل من قدم لي يد العون من قريب ومن بعيد في سبيل إنجاح هذا

العمل ولو بكلمة طيبة

جميلة

اهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على
شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر
بِراء، وإحسانا، ووفاء لهما والدي العزيز، ووالدتي العزيزة، إلى من وهبني الله
نعمة وجودهم في حياتي، إلى العقد المتين من كانوا في رحلة بحثي أخي
الوحيد ياسين، أختي الوحيدة أسماء حفصهم الله، إلى أصدقائي وزملائي في
الدراسة، إلى كل عائلتي الكريمة الأحياء منهم و الأموات....

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه
الدراسة...

أسئله أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والاخرة، ثم إلى كل طالب
علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم

ومعرفة

محمد


شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان لأستاذنا الفاضل الدكتور قاسم عبد الرحمان لقبوله الإشراف على هذا البحث ولما بذله من جهد في الإرشاد والتوجيه ودقة ملاحظاته وسداد توجيهاته ونصائحه القيمة

فجزاه الله عنا خير الجزاء...

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة كلا باسمه لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها وتقويمها فجزاهم الله خير الجزاء ولكم منا كل الاحترام والتقدير والشكر



مرت البشرية بفترة صعبة، حيث إزدادات المخاطر والجرائم التي هددت أمن الدول وسلامة شعوبها بفضل التطور السريع الذي عرفه المجتمع الدولي في أواخر القرن العشرين حيث ظهرت العولمة بمختلف أشكالها التجارية والمالية والاقتصادية والسياسية، مما جعل العالم قرية واحدة أدى إلى انتشار الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات. لذا كان من الطبيعي أن تحتل قضية مكافحة هذه الجرائم المركز الأول في قائمة اهتمامات الدول، بالرغم من أن مكافحتها ليست ظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة، بل تراكمت مع ظهور المجتمع الدولي في مختلف مراحل تطوره.

وتواجه مجتمعاتنا في الوقت الحاضر العديد من التحديات والتطورات السريعة والشاملة لكافة أنشطة الحياة، ومن أبرز التحديات التي عرفتتها كافة المجتمعات الدولية خلال السنوات الماضية والتي برزت بقوة وشهدت تطورا رهيبا خلال السنوات الأخيرة هي ظاهرة الإرهاب الدولي التي عانت منها المجتمعات الدولية، وما زالت تعاني منها، وقد أصبحت من المعضلات الخطيرة التي تواجه الدول مهما كانت طبيعة نظامها السياسي ودرجة تقدمها.

إن قضية الإرهاب الدولي لم تأتي من العدم، وهي ظاهرة مركبة ومعقدة لها أهداف وأنواع ووسائل متعددة، لأنه يظهر نتيجة لأسباب متعددة منها أسباب سياسية، واقتصادية واجتماعية ونفسية، لكن دراسة هذه الأسباب مشكلة في غاية الأهمية والصعوبة لأنه يتطلب بحثا متعمقا في المشكلات المعقدة التي تواجه الأفراد والمجتمعات، ورغم صعوبة تحديد أسبابها، إلا أنها الخطوة الأساسية التي تساعد على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحته ومواجهته.

وفي ظل تزايد الإجرام ولجوء المجرمين إلى دول أخرى دون القبض عليهم، ظهرت الحاجة الملحة لوجود كيان دولي يتمتع بمجموعة من الإمتيازات والحصانات، الموسعة التي تضمن التعاون ضد الجريمة والمجرمين، وقد تجسد ذلك في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1923، والتي تعرف بالإنتربول وهي « منظمة حكومية لها مهام متعددة تعمل على إنجازها في المجتمع الدولي. كالبحث والتقصي والتنسيق وتقديم الاستشارات في مكافحة الجرائم وتحديد

الجريمة المنظمة بما لها من صور متعددة ومتجددة بشكل متواصل ومستمر، بهدف تحسين أداء الأجهزة الشرطة وكفاءة التنظيمات الخاصة بمكافحة الإجرام»⁽¹⁾.

كما عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول بأنه: " منظمة دولية ومقرها الرئيسي في ليون بفرنسا " ⁽²⁾.

لكن الإرهاب يعد من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي برمته، نظرا لتزايد التهديدات الإرهابية حول العالم، وتنوع الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإرهابية في تنفيذ عملياتها ومخططاتها الدنيئة، ومن أجل مواجهة هذه الجماعات والتنظيمات الإرهابية أصبح من الضروري تكثيف الجهود المبذولة التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحيث تعمل على تطوير قدراتها وتسريع وتيرة التعاون بين المركز الرئيسي للمنظمة والدول الأعضاء في ملاحقة الإرهابيين بهدف مواجهة التطرف والإرهاب، ومن أجل مواجهة الآليات الجديدة التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية.

وقد ساهمت منظمة الإنتربول إسهاما كبيرا في عمليات ملاحقة وتسليم الإرهابيين الفارين، وتسهيل القبض عليهم واحتجازهم، وتبسيط إجراءات تسليمهم وتقديمهم للعدالة، خاصة بعد إخراج الإرهاب من الجرائم السياسية وإدراجه ضمن الجرائم القابلة للتسليم.

وتلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باعتبارها جهة أمنية دولية دورا هام وفعالا في عمليات تسليم المجرمين، حيث تعتبر حلقة وصل بين الدول في البحث عن الإرهابيين المطلوبين، وتعميم عمليات البحث عنهم لمكافحة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود بشكل فعال.

وهذا ما سنتناوله في مذكرتنا من خلال دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي.

¹ _ محمد فخري فريجات، دور الإنتربول في ملاحقة المجرمين الدوليين، مذكرة لنيل شخادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح نابلس، 2019، ص. 32.

² _ أنظر: المادة (01) من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي أعتد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة 1956 بفيينا، المعدل أثناء الدورة 77 للجمعية العامة عام 2008 بسانت بيترسبرغ.

وتهدف الدراسة إلى الكشف عن مدى فعالية الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي، والتصدي له باعتبارها المنظمة الوحيدة عالميا والمتخصصة في المجال الشرطي، إذ تمثل منظمة الإنتربول أهمية قصوى في مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك عن طريق الدور التنسيقي الذي تقوم به الدول التي يوجد على أراضيها مرتكب الجريمة، والدولة التي ينتمي لها المجرم.

بالإضافة إلى مجموعة من الاهداف منها: التعرف على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال توضيح أهدافها ومبادئها وأجهزتها، والوقوف عند جريمة الإرهاب الدولي باعتبارها من أخطر الجرائم التي تعالجها المنظمة وذلك من خلال توضيح الأسباب التي تكمن وراءه، والبحث في أشكاله، وكذا التعرف أكثر على الآليات التي تعتمد عليها المنظمة في التصدي لهذه الجريمة.

وبناء على ما تقدم يمكن صياغة إشكالية الدراسة التالية:

ما مدى فعالية الآليات المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي

لجريمة الإرهاب الدولي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على عدة مناهج بدءا بالمنهج التاريخي عند البحث في مراحل تطور منظمة الإنتربول، والمنهج الوصفي من خلال التعريف بجريمة الإرهاب الدولي، والمنهج التحليلي من خلال استقراء نصوص النظام الأساسي للمنظمة والنصوص القانونية الداخلية والاتفاقيات الدولية التي تناولت جريمة الإرهاب الدولي، كما استعنا بالمنهج المقارن عند إدراج مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائي فيما يتعلق بدور الإنتربول في تسليم الإرهابيين مع الاتفاقيات الدولية.

وسيتم دراسة موضوع " دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب

الدولي " وفق خطة ثنائية تتضمن فصلين كالآتي:

الفصل الأول خصصناه للتنظيم القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والذي قسمناه إلى

مبحثين:

المبحث الأول تناولنا فيه ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أما **المبحث الثاني** فقد خصصناه لنطاق الجرائم التي تختص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي لها ألا وهي جريمة الإرهاب الدولي التي هي محل دراستنا.

أما **الفصل الثاني** فقد خصصناه لدراسة آليات التصدي لجريمة الإرهاب الدولي المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والذي تم تقسيمه إلى **مبحثين**:

المبحث الأول: تناولنا فيه جهود منظمة الأنتربول الدولية في التصدي لجريمة الإرهاب الدولي، والمبحث الثاني: تناولنا فيه دور منظمة الأنتربول الدولية في تسليم المجرمين الإرهابيين.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للمنظمة الدولية

للشرطة الجنائية

لقد ساهم التطور العلمي الحديث لاسيما في مجال طرق الاتصال وتكنولوجيا المعلومات إلى تطور الأساليب الإجرامية المستعملة في ارتكاب الجرائم، إذ يعتبر التصدي لهذه الجرائم في عصرنا الحالي من المهمات الصعبة والخطيرة والمعقدة، والتي تتطلب إيجاد واستحداث أساليب حديثة لمكافحة الجريمة والحد منها على الصعيدين الداخلي والدولي، وهذا لا يتم إلا من خلال إنشاء منظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين.

وتعد منظمة الإنتربول إحدى الأجهزة الدولية التي تم إنشاؤها لمكافحة الجرائم، وتساهم بشكل كبير وفعال في الكشف عن الجريمة وإلقاء القبض على مرتكبيها، وتقديمهم إلى الجهات المختصة لمتابعتهم ومعاقتهم، وذلك بالتنسيق بين مختلف الجهات التابعة للدول الأعضاء فيها، ونظرا لخطورة الجرائم المنظمة العابرة للحدود انصبت جهود الإنتربول واهتماماته بالدرجة الأولى على مكافحتها، خاصة ظاهرة الإرهاب الدولي التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك باتخاذ الوسائل اللازمة لمنعها والقضاء عليها.

وهذا ما نتناوله بالتفصيل من خلال هذا الفصل الذي عمدنا تقسيمه إلى مبحثين:

(المبحث الأول) خصصناه لماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أما (المبحث الثاني) بعنوان نطاق الجرائم التي تختص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالتصدي لها ألا وهي (جريمة الإرهاب الدولي).

المبحث الأول

ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نظرا للانتشار الواسع للظاهرة الإجرامية، وهروب المجرمين إلى دول أخرى وصعوبة القبض عليهم، ووقوف سيادة كل دولة أمام أجهزة الشرطة في الدول الأخرى لمطاردة المجرمين الذين يفرون إليها؛ فإن المجتمع الدولي أنشأ هيئة شرطية عرفت باسم الإنتربول أوكل لها مهمة مكافحة الجريمة وتحقيق التعاون بين الأجهزة الأمنية.

وعليه سنحاول أن نركز في هذا المبحث على مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في (المطلب الأول)، وكذا الأجهزة المكونة لها (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يعتبر الإنتربول إحدى المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، لاسيما أنه يعتبر بارزا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة التي تمارسها، وفقا لما تضمنته نصوص الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي ونظامها الأساسي الذي يحكم أنشطتها، ومن أجل الإلمام الجيد بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ينبغي دراستها من مختلف الجوانب بدءا بتعريفها، ووصولاً إلى نشأتها بداية من ظهورها كفكرة وصولاً إلى وضعيتها الحالية (الفرع الأول)، وذكر مبادئها وأهدافها (الفرع الثاني)، واختصاصاتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف ونشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نقوم في هذا الفرع بتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أولا)، ثم نبين نشأتها (ثانيا).

أولا : تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يعرف الدكتور " حافظ غانم " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها: « هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشره هذه الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها »⁽¹⁾. كما يعرف الإنترنت على أنه: « منظمة دولية لملاحقة المجرمين والجانحين أنشئت سنة 1923 لغرض التعاون بين هيئات الشرطة في مختلف الدول المشتركة في القضايا الجنائية التي تتطلب هذا التعاون، وجعلت باريس مركزا لها »⁽²⁾.

كلمة " إنتربول " هي اختصار لكلمة (INTERNATIONAL Police) أي الشرطة الدولية و (ORGANIZATION Police INTERNATIONAL CRIMINAL) أي منظمة الشرطة الجنائية الدولية⁽³⁾.

ثانيا : نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ترجع فكرة إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما يعبر عنه بالتعاون الدولي في المجال الأمني إلى عام (1904)⁽⁴⁾، بمناسبة التوقيع على الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالرقيق، المبرمة في 18 مايو (1904)، بغرض مكافحة " الدعارة واستغلال الفتيات ". ثم اتخذ هذا التعاون الأمني أشكالا أخرى مثل المؤتمرات المتعلقة بالتعاون الأمني الدولي⁽⁵⁾ على النحو الآتي:

¹ _ مريم لوكمال، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009، ص. 13.

² _ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، "مدى فاعلية الإنترنت في مكافحة الإرهاب"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، العدد الثاني، 2019، ص. 126.

³ _ محمد فخري فريجات، دور الإنترنت في ملاحقة المجرمين الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019، ص. 32.

⁴ _ قاسم محجوبة، "الإنترنت آلية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص. 341.

⁵ _ بوعبسة محمد، فرقاق معمر، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، غليزان، العدد 09، 2018، ص. 25.

1- اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية

أصبحت فكرة التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية ضرورة مجتمعية في هذا القرن بسبب تطور وسائل الاتصال التي تمكن المجرمين من التهرب من قبضة شرطة البلد الذي ارتكبوا فيه الجريمة⁽¹⁾، فقد عقد مؤتمر موناكو بفرنسا في الفترة من 14- 18 أبريل سنة (1914)، بدعوة من الأمير " ألبرت موناكو " حيث ضم المؤتمر عددا من ضباط الشرطة والقانونيين من (14) دولة لمناقشة أسس التعاون الدولي في قضايا شرطية محددة.

وبعد الحرب العالمية الأولى دعا الكولونيل " أن هوتين " أحد ضباط الشرطة في (هولندا) إلى عقد مؤتمر دولي بغرض إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي، غير أنه لم يوفق في ذلك⁽²⁾. وفي عام (1923) دعا "يوهان شوبر" رئيس شرطة (النمسا) رؤساء الشرطة ورؤساء المدن الكبرى من جميع أنحاء العالم لحضور " المؤتمر الدولي الثاني للشرطة " في فيينا والذي حضره (138) ممثلا من (17) دولة قومية، وذلك بقصد تنسيق العمل بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأوروبية في مجال تعاونها في مكافحة تلك الجرائم، وقد أسفر هذا المؤتمر عن تأسيس " اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية ". مارست هذه اللجنة أعمالها بفعالية حتى نشوب الحرب العالمية الثانية ثم توقفت عن العمل حتى نهاية هذه الحرب⁽³⁾، وكان أول قرار اتخذته هذه اللجنة هو إصدار مجلة رسمية تكون بمثابة حلقة وصل بين الدول الأعضاء، ولتحقيق هذا الهدف اعتمدت اللجنة على مجلة " الأمن العام" التي كانت تصدرها شرطة فيينا والتي تم تعديلها عدة مرات بما في ذلك تغيير اسمها إلى " مجلة الأمن العام الدولية " اعتبارا من نوفمبر 1924⁽⁴⁾.

¹ _ عائشة عبد الحميد، " النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الكويت، العدد 11، 2020، ص. 3.

² _ عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة انيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قطب أم البواقي، 2009، ص. 12.

³ _ لمياء محمد عبد السلام جودة، " دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، العدد 42، 2023، ص. 302 و 303.

⁴ _ فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص. 13.

2/ اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية

كانت لجنة الشرطة الجنائية الأولى منظمة مرتبطة بشكل وثيق بالبلد المضيف، وأدى ذلك إلى تكوين بنية قانونية ضعيفة أدت إلى انهيارها، إلا أن حاجة المجتمعات إلى التعاون الشرطي لا تزال قائمة.

وفي عام (1946) دعت الحكومة البلجيكية من خلال ممثليها الدبلوماسيين إلى عقد ندوة في بروكسل، وتمت الموافقة بالإجماع على قانون أساسي جديد وتعيين مدينة باريس مقرا للجنة الثانية، وقد تم التوقيع عليه من قبل (19) دولة ذات سيادة، ونص نظامها الأساسي على أن يتم تعيين الأعضاء الكاملين من قبل حكوماتهم، وأن يكون ضباط الشرطة الجنائية هم أعضاء في لجنة الشرطة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

3/ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تأسست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث تم عقد مؤتمر في بلجيكا بمبادرة من الرئيس البلجيكي "لوفاج" حضره ممثلو 17 دولة، وكان إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية أحد نتائج هذا المؤتمر، وتم نقل مقرها إلى مدينة ليون الفرنسية، حيث تم تشكيل هيئة تنفيذية مكونة من خمسة أعضاء برئاسة "لوفاج" أطلق عليها اسم "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" (ICPO)⁽²⁾.

وفي الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة التي انعقدت في (فيينا) في الفترة من (7) إلى (13) يونيو (1956) تم وضع النظام الأساسي للمنظمة وإرساله إلى وزارات خارجية الدول الأعضاء التي دُعيت إلى تقديم أي اعتراضات خلال ستة أشهر، ولم يتم إبداء أي اعتراض،

= مجلة "الأمن العام": كانت تنشر فيها مذكرات الاعتقال الدولية في ذلك الوقت، وقد صدر العدد الأول منها في ديسمبر 1946 باللغتين الإنجليزية والفرنسية، كما صدرت هذه المجلة باللغة الإسبانية عام 1954، وباللغة العربية اعتباراً من شهر أكتوبر عام 1978، ولهذا تعتبر المجلة الدولية للشرطة الجنائية الشاهد الحقيقي على تطور المنظمة، والمؤسسات الشرطية في الدول الأعضاء فيها منذ عام 1946 حتى يومنا هذا، المرجع نفسه، ص. 13.

¹ عائشة عبد الحميد، "النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي"، المرجع سابق، ص. 3.

² محمد فخري فريجات، المرجع السابق، ص. 35.

ووفقا للمادة (50) من النظام الأساسي، فقد دخل حيز النفاذ في (13) جوان (1956)⁽¹⁾. وحددت المادة (02) من النظام الأساسي أن غرض الإنتربول هو إنشاء وتطوير في إطار القوانين القائمة في كل دولة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤسسات تساهم بشكل فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام، والذي يستبعد التدخل في الأنشطة أو التدابير التي تمس المسائل العسكرية والدينية والسياسية والعرقية⁽²⁾.

وفي عام (1971) تم الاعتراف بها من قبل الأمم المتحدة " كمنظمة حكومية دولية " لها كيائها الرسمي، ويقع مقرها في مدينة "ليون" الفرنسية منذ عام (1985)، وتتكون من الدول الممثلة بقوات الشرطة وتضم (195) دولة عضو⁽³⁾.

يلاحظ أن الإنتربول منظمة عالمية تجمع بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء فيها تم تأسيسها بهدف تبادل المعلومات وتسهيل التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة الدولية المنظمة، والعمل على تطوير المعارف والمهارات اللازمة بين الدول الأعضاء، وتسهيل ملاحقة وتسليم المجرمين الفارين من دولهم إلى دول أخرى شريطة أن تكون الدولة عضو في المنظمة. ومن الثابت عليه في الفقه والقضاء أن منظمة الإنتربول هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وذلك استنادا إلى عناصر لا بد من توافرها: وهي عنصر الكيان المتميز والدائم، وعنصر الإرادة الذاتية، والاعتماد على اتفاقية دولية تُنشئ المنظمة، وتحدد نظامها القانوني، وتوضح أهدافها، وصلحياتها، وهيئاتها المنوط بها تحقيق هذه الأهداف، والقواعد التي تحكم سير العمل، وأن لا تنتقص المنظمة من سيادة الدول المشاركة في عضويتها. فهي في الواقع مجرد وسيلة تعاون اختياري بين مجموعة من الدول في مجال أو المجالات المتفق عليها مسبقا⁽⁴⁾.

¹ _ محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2010، ص. 10.

² _ حليلة خزار، " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02، العدد 01، مخبر البحث، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص. 152 و 153.

³ _ لمياء محمد عبد السلام جودة، المرجع السابق، ص. 203 و 204.

⁴ _ معمر بن علي، " الوسائل المتاحة لمنظمة الأنتربول لمجابهة الجريمة المنظمة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص. 134.

فبالنسبة لعنصر الكيان لها كيان دائم يتمثل في الأجهزة التي يقوم عليها، أما الإرادة الذاتية لاشك أن إرادة منظمة الإنتربول تختلف عن إرادات الدول الأعضاء، وبالتالي الشخصية الاعتبارية الدولية بالقدر اللازم للقيام بمهامها، وهو ما يظهر في مجال العلاقات الدولية الخاضعة للقانون الدولي العام، وفي مجال علاقات القانون الداخلي للدول الأعضاء في الإنتربول، وفي مجال القانون الداخلي للمنظمة نفسها.

وفي الواقع أن النظام الأساسي المنشئ للإنتربول هو اتفاق دولي بالرغم من أنه يتسم بالطابع التقليدي للاتفاقيات الدولية، وهو الذي أقرته الدول الأعضاء في المنظمة من طرف مندوبي تلك الحكومات، فهو اتفاق دولي سواء اسماه واضعوه دستورا أو ميثاقا، ومن الممكن قانونا أن يتم إنشاء المنظمة الدولية باتفاق تنفيذي، أو حتى بمجرد اتفاق شفهي بين الدول المعنية⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم " الدستور " بغرض الإشراف والتنسيق، ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة.

حسب المادة الأولى من النظام الأساسي، يقع المقر الرئيسي لمنظمة الإنتربول في فرنسا، وينظم الوضع القانوني للمقر بموجب اتفاقية دولية أبرمت بين المنظمة والحكومة الفرنسية عام 1972 وتم تجديدها في (03) نوفمبر (1982)، حيث يتمتع المقر بالحصانة الدولية، والحماية، والحصانة الدبلوماسية وفقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع الحصانات⁽²⁾.

أما بالنسبة للانضمام إلى الإنتربول؛ فإن العضوية مفتوحة لجميع الدول، وهذا ما قضت به المادة الرابعة من النظام الأساسي للإنتربول، ويعتبر ذلك تأكيدا على الطابع العالمي للعضوية،

¹ _ عبد القادر البقيرات، " التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 46، العدد 02، 2009، ص. 269 و 270.

² _ رحموني محمد، " منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة أفق علمية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص. 63.

مما يعني أن العضوية لا تقتصر على مجموعة محددة من البلدان. فكل دولة تحترم التزامات ميثاق المنظمة مهما كانت توجهاتها أو قوتها أو عدد سكانها يمكنها الانضمام إلى المنظمة (1). أما بالنسبة لانتهاج العضوية؛ فإن النظام الأساسي للمنظمة لم يشير إلى ذلك بأي حال من الأحوال، وهذا يدل على حرص المنظمة على زيادة عدد أعضائها، مما يساعدها على تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله (2).

الفرع الثاني: مبادئ وأهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يرتكز الإنتربول على مجموعة من المبادئ التي تلتزم بها الدول الأعضاء (الفرع الأول)، كما يسعى إلى تحقيق أهداف محددة (الفرع الثاني).

أولاً: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تتمثل المبادئ الرئيسية لمنظمة الإنتربول في النقاط التالية :

– احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، عندما تنشأ العلاقات بين الأجهزة الشرطة في كل دولة؛ فإن ذلك يكون في إطار احترام السيادة؛ فتقوم هذه الأخيرة بتنسيق أنشطتها فيما بينها لتحقيق أهداف منظمة الإنتربول، وهذا في إطار احترام القوانين والأنظمة الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة (3).

– تنفيذ قرارات الجمعية العامة، والتي تدخل في اختصاصها، فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها (4).

¹ – أسامة غربي، " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 03، 2011، ص. 160.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر انضمت إلى الأنتربول عام (1963)، بعد فترة وجيزة من الاستقلال، ويمثلها حالياً المكتب المركزي للشرطة الجنائية ومقره الجزائر العاصمة، وقد تولت الجزائر منصب نيابة رئاسة المنظمة من سنة (1974) إلى (1983). نهائي رابع، قيرة سعاد، " دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجاً) "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص. 134.

² – رحموني محمد، المرجع السابق، ص. 63.

³ – أسامة غربي، المرجع السابق، ص. 160.

⁴ – أنظر: المادة (9) من النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول.

ـ المساهمة في مالية المنظمة، حيث تتكون موارد المنظمة من المساهمات المالية للدول الأعضاء والهبات والإعانات، وأية موارد أخرى، على أن يتم قبولها واعتمادها من قبل اللجنة التنفيذية، كما تقرض اللجنة عقوبة على الدولة التي تتخلف عن الوفاء بالتزاماتها المالية⁽¹⁾.

ـ تعتبر المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع الدول الأعضاء أساس منظمة الإنتربول، حيث تتساوى جميع الدول في التصويت داخل الجمعية العامة، ولا فرق بين دولة صغيرة أو دولة كبيرة، وتستفيد جميع الدول من الخدمات التي تقدمها المنظمة، كما أنها متساوية في تحمل الالتزامات الناشئة عنها من العضوية، بما في ذلك تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، والمساهمة في مالية المنظمة على قدم المساواة⁽²⁾.

ـ تبادل التعاون بين الدول الأعضاء، وعدم الاقتصار على أي عوائق جغرافية أو لغوية، مما يتيح المرونة في أساليب العمل، وتسعى المنظمة إلى التقليل من الشكليات المبالغ فيها، مما يسهل العمل فيها، وذلك بما يتوافق مع تنوع الأنظمة القانونية والقضائية في الدول الأعضاء في المنظمة⁽³⁾.

ثانيا: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

بالنظر إلى النظام الأساسي للمنظمة يتبين أن أهدافها تتمثل فيما يلي:

ـ تأمين وتطوير التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين جميع سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ـ إنشاء وتطوير كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في منع، ومكافحة جرائم القانون العام⁽⁴⁾.

¹ ـ معمر بن علي، المرجع السابق، ص. 133 و134.

² ـ أسامة غربي، المرجع السابق، ص، 160 و161.

1 ـ قسمية محمد، " الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي "، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 02، 2020، ص. 117.

⁴ ـ أنظر: المادة (02) من النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول.

– يحظر على المنظمة حضرا باتا النشاط أو التدخل في القضايا أو الشؤون ذات الطبيعة السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بمقتضى النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول تتمتع هذه الأخيرة بجملة من الاختصاصات التي تخولها القيام بنشاطات متعددة:

– مكافحة جرائم القانون العام كجرائم المخدرات، وجرائم غسل الأموال، وحتى جرائم الإرهاب الدولي، بحيث يُحظر على الإنتربول التدخل في القضايا ذات الطبيعة العسكرية أو الدينية أو العرقية أو السياسية.

– تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء، خاصة في موضوع هروب المجرمين، حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة من خلال تحديد مكان المجرم، وتسريع إجراءات القبض عليه وتسليمه⁽²⁾.

– حماية الأمن الدولي، وذلك من خلال تحذير الدول من احتمال حدوث جرائم جديدة، إما بسبب ورود معلومات إليها، أو وجود مجرم خطير في تلك الدولة، ولذلك يجب على السلطات الشرطة في تلك الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلقاء القبض عليه⁽³⁾.

¹ – أنظر: المادة (03) من نفس النظام.

² – بليور محمد نذير، " دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص. 36.

³ – أسامة غربي، المرجع السابق، ص. 163.

– إلقاء القبض على المجرمين الدوليين، واحتجازهم، ويعتبر ذلك من أبرز مظاهر التعاون الدولي الذي تحققه المنظمة في مجال منع الجريمة وقمعها، ويتم ذلك في إطار القواعد القانونية التي تقتضي ضرورة صدور أحكام قضائية واجبة التنفيذ أو أوامر من جهات التحقيق (1).

– جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، وتتلقى المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وتقوم المنظمة بجمع وتنظيم هذه البيانات، وتعتبر هذه الوثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي (2).
– جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تهتم الدول بمسألة تبادل المعلومات وذلك لأن هذه المعلومات مفيدة خلال مراحل التحقيق والملاحقة القضائية وتعقب المشتبه بهم، وتشمل تبادل المعلومات عن تحركات المجرمين الأعضاء في المنظمات الإجرامية الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك عن الوثائق المزورة أو المسروقة المستخدمة في تهريب المهاجرين المنظم عبر الحدود (3).

المطلب الثاني

الأجهزة المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

مما لا شك أن لكل مؤسسة هيكل تنظيمي تتبني عليه والأمر نفسه ينطبق على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث تقوم كغيرها من المنظمات الدولية على مجموعة من الأجهزة، ونظرا لأهميتها فقد أخذت بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول التي جاء فيها تتكون المنظمة من الأجهزة التالية: الجمعية العامة، واللجنة التنفيذية والأمانة العامة، والمكاتب المركزية الوطنية، ولجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول.

1 _ قسمية محمد، المرجع السابق، ص. 128.

2 _ بلعيور محمد النذير، المرجع السابق، ص. 35.

3 _ قاسم محجوبة، " الأنتربول آلية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص. 343.

وقد تم تقسيم هذه الأجهزة إلى الأجهزة الرئيسية للمنظمة (الفرع الأول)، والأجهزة الثانوية

(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية في منظمة الإنتربول

تتكون منظمة الإنتربول من مجموعة من الأجهزة الرئيسية لكل منها دور ومهام واختصاصات داخل المنظمة وهو ما سيتم الفصل فيه.

أولاً: الجمعية العامة

هي الهيئة الإدارية العليا للإنتربول، تتشكل من مندوبين يتم تعيينهم من قبل الدول الأعضاء فيها، وتقوم كل دولة عضو بتعيين مندوب أو مندوبين من بينهم رئيس الوفد تعينه السلطة الحكومية المختصة في تلك الدولة العضو، ولكن لا يمكن أن يكون هناك سوى رئيس وفد واحد⁽¹⁾. تتعدّد الجمعية العامة للإنتربول مرة واحدة كل عام، وذلك في الظروف العادية، ويمكن للجمعية العامة أن تعود للاجتماع في الحالات الاستثنائية وذلك بناء على طلب من اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء⁽²⁾، وبعد موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على ذلك تصدر تلك الموافقة في مدة لا تقل عن (30) يوماً ولا تزيد عن (90) يوماً من تاريخ ذلك الطلب⁽³⁾، وفي نهاية كل دورة تختار الجمعية العامة، بالتشاور مع اللجنة التنفيذية للإنتربول، وبموافقة البلد الداعي إلى عقد الدورة ورئيس الإنتربول، مكان ومواعيد انعقاد الدورة التالية.

وتختص الجمعية العامة بتحديد المبادئ ووضع الإجراءات العامة لتحقيق أهداف المنظمة، ودراسة واعتماد برنامج العمل العام التالي المقدم من الأمين العام، وانتخاب الأشخاص للمناصب المنصوص عليها في القانون الأساسي، واتخاذ القرارات، وتوجيه التوصيات للأعضاء فيما يتعلق بالأمر التي تدخل في اختصاص المنظمة، وتحديد السياسة المالية للمنظمة، ومراجعة الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى والموافقة عليها⁽⁴⁾.

¹ _ Christophe David, Nicholas Hearn, A practical Guide to Interpol and Reed notices, first Publisher, Great Britain, 2018, p. 13.

² _ راجع: المادة (10) من النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول.

³ _ راجع: المادة (14) من. النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول.

⁴ _ Christopher David, Nicholas Hearn, Op.cit, p. 13

وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية البسيطة⁽¹⁾، وتحسب هذه الأغلبية حسب عدد الدول الأعضاء الحاضرين في هذه الجمعية العامة⁽²⁾.

ثانياً: اللجنة التنفيذية

تعتبر اللجنة التنفيذية ثاني جهاز رئيسي في المنظمة؛ فإذا كانت الجمعية العامة هي الهيئة العليا في هذه المنظمة؛ فإن اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي لها⁽³⁾.

وتتشكل اللجنة التنفيذية من (13) عضو هم: رئيس المنظمة، ونوابه الثلاثة وتسعة أعضاء، تختارهم الجمعية العامة من بين مندوبي الدول الأعضاء فيها، ويراعى في اختيار اللجنة التنفيذية مبدأ التمثيل الجغرافي العادل بأن يكون رئيسها وأعضائها من بلدان مختلفة⁽⁴⁾.

ويُنتخب الرئيس ونوابه الثلاثة من طرف الجمعية العامة من بين مندوبي الدول الأعضاء ويقتضي انتخاب الرئيس الحصول على أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وإذا لم يتم الحصول على هذه الأغلبية يعاد الاقتراع مرة أخرى ويكتفي هنا بالأغلبية العادية⁽⁵⁾، ومدة الولاية للرئيس أربع سنوات وباقي الأعضاء (نوابه الثلاثة) ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، وإذا ما تبين بعد انتخاب الرئيس اختلال التوازن الجغرافي المطلوب قانوناً ينتخب نائب رابع للرئيس يؤمن تمثيل القارات الخمس في الرئاسة، وفي هذه الحالة يصبح عدد أعضاء اللجنة التنفيذية أربعة عشرة عضواً⁽⁶⁾.

وعملاً بالقانون الأساسي للإنتربول يضطلع الرئيس بالمهام التالية:

يترأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية ويدير مناقشتها، ويتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية⁽⁷⁾.

¹ _ راجع: المادة (14) من نفس النظام.

² _ راجع: المادة (20) من نفس النظام.

³ _ عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص. 46.

⁴ _ راجع: المادة (15) من نفس النظام.

⁵ _ راجع: المادة (16) من النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول.

⁶ _ راجع: المادة (17) من نفس النظام.

⁷ _ راجع: المادة (18) من نفس النظام.

ونفس الشئ بالنسبة للأعضاء التسعة الباقون تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة (03) سنوات غير قابلة للتجديد، إذ لا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى لنفس المناصب تحقيقاً لعدالة التمثيل في هذه اللجنة وإعطاء فرصة لمندوبي الدول الأخرى لعضوية اللجنة⁽¹⁾، ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل قدر الإمكان⁽²⁾.

وفي حالة وفاة أو استقالة عضومن أعضاء اللجنة التنفيذية، تنتخب الجمعية العامة بديلاً له من بين أعضائها، وتنتهي مدة عضويته بانتهاء مدة العضو الذي استقال أو توفي، وتنتهي أيضاً مدة عضوية الممثل إذا فقد العضو منصب التمثيل لدى المنظمة⁽³⁾.

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة خلال السنة وذلك من خلال دعوة من رئيس المنظمة لأعضاء اللجنة⁽⁴⁾.

ويتمثل الدور الرئيسي للجنة التنفيذية في الإشراف على تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة، وإعداد جدول أعمال جلسات الجمعية العامة، وتقديم برامج العمل أو المشاريع الفردية إلى الجمعية العامة، والإشراف على إدارة وعمل الأمين العام وممارسة جميع الصلاحيات التي تفوضها إليها الجمعية العامة⁽⁵⁾.

ثالثاً: الأمانة العامة

¹ _ راجع: المادة (19) من نفس النظام.

² _ راجع: الفقرة (03) من المادة (16) من نفس النظام.

³ _ بوعبسة محمد ، فرقاق معمر، المرجع السابق، ص. 258.

⁴ _ راجع: المادة (20) من نفس النظام.

⁵ _ Christopher David ,Nicholas Hearn,Op.Cit, p. 14.

وهي الجهاز التنفيذي الدائم لمنظمة الإنتربول وله دور دولي متخصص في مكافحة جرائم القانون العام⁽¹⁾، وتلعب الأمانة العامة دورا حيويا في الإدارة اليومية للمنظمة، حيث تعد بمثابة الروح للهيكل العام للمنظمة⁽²⁾.

وتتشكل الأمانة العامة من الإدارات الدائمة التابعة لها⁽³⁾، كما تتألف من الأمين العام وموظفين فنيين وإداريين مكلفين بالقيام بأعمال المنظمة⁽⁴⁾.

1_ الأمين العام: هو المدير التنفيذي للمنظمة وأعلى موظفيها وهو متفرغ لها بشكل كامل، يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة، بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية وذلك لمدة (05) سنوات ويمكن إعادة انتخابه لمدة أخرى شرط أن يتخلى عن هذا المنصب متى بلغ (65) سنة، إلا أنه يستطيع إتمام تفويضه إذا بلغ هذا السن خلالها، وأن يتم اختياره من بين الأشخاص ذوي الكفاءة العالية في شؤون الشرطة، ويبقى للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء مهام الأمين العام إذا اقتضت ظروف استثنائية⁽⁵⁾، وعند قيامه بمهامه يكون ممثلا للمنظمة وليس ممثلا لبلده أو أي دولة أخرى⁽⁶⁾.

يتمثل دور الأمين العام في إدارة الميزانية، وإدارة وتنظيم الموظفين والإدارات داخل الأمانة، كما يحق له المشاركة في المناقشات التي تجريها الهيئات الإدارية للإنتربول، ويجوز له أيضا أن يقدم إليها أي مقترحات أو مشاريع تتعلق بعمل المنظمة⁽⁷⁾.

¹ _ مابينو جيلالي، " دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في التحقيقات الجنائية والكشف عن الجرائم"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تندوف، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص. 77.

² _ عبدالمالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص. 57.

³ _ راجع: المادة (25) من النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول.

⁴ _ راجع: المادة (27) من نفس النظام.

⁵ _ راجع: المادة (28) من نفس النظام.

⁶ _ راجع: الفقرة (5) من المادة (29) من نفس النظام.

⁷ _ Christopher David, Nicolas Hearn, Op. Cit, p. 15.

أما الموظفين الفنيون والإداريون فهم موظفون في أجهزة إنفاذ القانون، وهم من ضباط الشرطة المدنية ولهم فروع في جميع أنحاء العالم⁽¹⁾، وهم مكلفين بضمان السير الحسن للمنظمة، ويتعهد هؤلاء بأن لا يتلقوا تعليمات من أي بلد حتى من دولهم التي يدينون لها بالولاء أو مؤسسة أخرى خارج نطاق المنظمة، ويلتزمون بأن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى مهمتهم الدولية، كما يمتنع من جهة أخرى على البلدان الأعضاء محاولة التأثير عليهم، واحترامهم للطابع الدولي الصرف لمهمة الأمين العام وباقي الموظفين⁽²⁾.

2- الإدارات الدائمة التابعة للأمانة العامة للإنتربول : تتمثل في أربعة أقسام لكل منها مهامها الخاصة وهي:

أ- قسم الإدارة العامة: وهو مسؤول عن الجوانب المحاسبية والمالية للمنظمة، وإعداد الميزانية والإشراف على شؤون الموظفين والمراسلات العامة والإحصائيات الخاصة بنشاط المنظمة⁽³⁾.

ب- قسم البحوث والدراسات: يعمل هذا القسم بشكل عام على جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالجريمة الدولية، وكذا طرق مكافحة الجريمة في مختلف البلدان وقوانين الإجراءات الجنائية في هذه البلدان⁽⁴⁾.

ج - قسم التعاون الشرطي : ويعد هذا القسم المسؤول الأول في الأمانة العامة عن تجميع وتركيز المعلومات اللازمة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ويتضمن هذا القسم ثلاثة أقسام فرعية:

- فرع خاص بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.

- فرع خاص بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية، مثل جرائم تزيف العملة والنصب.

¹ - قاسم محجوبة، المرجع السابق، ص. 246.

² - راجع: المادة (30) من النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول.

³ - حليلة خزار، المرجع السابق، ص. 156.

⁴ - فنور حسين، المرجع السابق، ص. 47 و48.

- فرع خاص بالمعلومات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة في المخدرات⁽¹⁾.

د- قسم خاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية: يعمل هذا القسم على إصدار مجلة الشرطة الجنائية الدولية، مع حرصه على أن تتضمن كل المسائل المتعلقة بالشرطة في إطار مكافحة الجريمة الدولية⁽²⁾.

وتختص الأمانة العامة بتطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وتعمل كمركز فني وإعلامي في مجال مكافحة الجريمة، وتتولى الإدارة الفعالة للمنظمة، وتضمن التواصل مع السلطات الوطنية والدولية شريطة أن يتم التعامل مع مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية، وإعداد وإصدار نشرات تتصل بمكافحة الجريمة، وإعداد خطة العمل للعام التالي وعرضها على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة لدراستها والموافقة عليها، وكفالة الاتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة⁽³⁾.

الفرع الثاني : الأجهزة الثانوية لمنظمة الإنتربول

بالإضافة إلى الأجهزة الرئيسية المكونة لمنظمة الإنتربول، تعتمد هذه الأخيرة على مجموعة من الأجهزة الفرعية التي أنشأتها بسبب نشاطها حول العالم ولتأمين خدماتها الشرطة في أكبر عدد ممكن من الدول. وقد خصصنا هذا الفرع لدراسة الأجهزة التالية: المستشارون (أولاً)، المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية (ثانياً)، ولجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (ثالثاً).

أولاً: المستشارون

¹ - عبد المالك بشارة، (آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة)، المرجع السابق، ص. 66.

² - فنور حسين، المرجع السابق، ص. 48.

³ - راجع: المادة (26) من النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول.

تستعين منظمة الأنتربول بعدد من المستشارين تتولى اللجنة التنفيذية تعيينهم لدراسة مسائل خاصة، حيث يسمح لمنظمة الأنتربول الاستعانة برأي المستشارين في الأمور العلمية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة⁽¹⁾.

تختص اللجنة التنفيذية بتعيين هؤلاء المستشارين لفترة ثلاث سنوات، بحيث يكونوا من ذوي الخبرة الشرطة والدراية الكاملة في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، على اعتبار أنهم لا يكتسبون الصفة القطعية إلا بعد تسجيلهم من قبل الجمعية العامة، ولهذه الأخيرة سحب صفة المستشار منهم بناء على قرار منها⁽²⁾، كما يحق لكل من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، والأمين العام ورئيس المنظمة، أن يطلبوا من هؤلاء المستشارين إعطاء المشورة التي تخص أي جهاز تابع لهم، كما يستطيعون تقديم اقتراحاتهم ذات الطابع العلمي للأمانة العامة أو اللجنة التنفيذية⁽³⁾.

ويحق لهؤلاء المستشارين حضور دورات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية كمراقبين، وذلك بناء على دعوة من رئيس المنظمة ولهم حق المشاركة في المناقشات⁽⁴⁾، دون التصويت فيها.

ثانيا: المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية

هناك نوعين من المكاتب التابعة للأنتربول، نوع تشكل مع تشكيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهو المكتب المركزي الوطني الخاص بالدولة العضو في المنظمة، وله اختصاصات عديدة في مجال التعاون الدولي الشرطي، والنوع الثاني تم استحداثه بعد دخول القانون الأساسي للمنظمة حيز النفاذ عام 1956، يشكل همزة وصل بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية وهي المكاتب المركزية الإقليمية.

¹ _ عائشة عبد الحميد، " دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي"، مجلة

جيل حقوق، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 34، 2018، ص. 74.

² _ راجع: المادة (35) من النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول.

³ _ راجع: المادة (46) من نفس النظام.

⁴ _ راجع: المادة (48) من نفس النظام.

1- المكاتب المركزية الوطنية

بغرض وصول المنظمة لأهدافها فهي تحتاج إلى تعاون دائم ومستمر مع الدول الأعضاء فيها، حيث يتوجب عليهم بذل الجهود المتفقة مع قوانينها للمشاركة في أعمال المنظمة، ويتطلب ذلك إنشاء مكتب مركزي وطني في كل دولة عضو من أجل تفعيل هذا التعاون⁽¹⁾، وهي المكاتب التي يتم إنشاؤها في الدول الأعضاء لتكون حلقة وصل بين الأجهزة الشرطة فيالدولة وبين المكاتب الوطنية من ناحية، وبين الأمانة العامة للإنتربول من ناحية أخرى⁽²⁾، إذ تعمل كمحور أساسي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المنظمة ذات الطبيعة الدولية، كما أنه في حال صعوبة إنشاء هيئة تعمل كمكتب مركزي وطني في بعض البلدان الأعضاء نظرا لكون هذا يتعارض وقانونها الداخلي؛ فإنه تحدد الأمانة العامة بالاتفاق مع الدول الأعضاء سبل التعاون الأكثر ملائمة⁽³⁾.

ويقوم المكتب المركزي الوطني في الدولة العضو في منظمة الإنتربول بالاتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأعضاء، والاتصال مع مقر الأمانة العامة للإنتربول في مدينة ليون بفرنسا، وتلقي الاتصالات من الأمانة العامة، والنشر عن المجرمين الهاربين من الدولة إلى الدولة الأخرى من خلال النشرة الدولية الحمراء أو الزرقاء أو الخضراء، وتوجيه طلبات تسليم المجرمين الهاربين إلى دول أخرى عن طريق المكاتب الموجودة بهذه الدول، وتلقي الطلبات من المكاتب الوطنية لأنتربول هذه الدول⁽⁴⁾.

2- المكاتب المركزية الإقليمية :

¹ _ راجع: المادة (31) من النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول.

² _ راجع: المادة (32) من نفس النظام.

³ _ راجع: المادة (33) من نفس النظام.

⁴ _ عبد المالك بشارة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تسليم المجرمين، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، القانون جنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2022، ص. 56 و57.

في عام 1985 أنشأ الإنتربول مكاتب إقليمية في عدد من الدول الأعضاء في مختلف القارات، وكانت مهمتها ربط المكاتب المركزية الوطنية بالأمانة العامة للمنظمة، والمكاتب التي تم إنشاؤها، وهي المكتب الإقليمي في (بانكوك) عاصمة تايلاند في آسيا، والمكتب الإقليمي في (بيونس أيرس) بالأرجنتين في أمريكا الجنوبية، ومكتب الاتصال (الأوروبي)، والمكتب الإقليمي في (أبيدجان) في ساحل العاج كودي فوار بإفريقيا، (وباوندي) بالكاميرون، و(سان سلفادور) بالسلفادور، و(نيروبي) بكينيا، و(هراري) بزمبابوي⁽¹⁾.

والهدف الأساسي من هذه المكاتب الإقليمية هو تمثيل الأمانة العامة للمنظمة في الإقليم المعني، وتقديم الدعم للمكاتب الوطنية في عملها اليومي بغية تعزيز وتنسيق التعاون الشرطي والإداري وتسهيله⁽²⁾.

وتختص المكاتب المركزية الإقليمية بمساعدة الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في استلام المعلومات الشرطة بشكل فعال وسريع، عن طريق الاتصال بالمكاتب الوطنية المركزية في الإقليم المعني، وإرسالها للأمانة العامة التي تقوم باتخاذ إجراءاتها فيما يخص النشر عن المجرمين الهاربين من هذه الدول، والمساعدة على تبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية وكذلك المساعدة في التحضير للاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي تعقد في الإقليم، وتقديم المشورة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات في البلدان المعنية وكذلك العمل على تحديد الموضوعات التي قد تؤثر على تنمية التعاون الشرطي الدولي في الإقليم والقيام بدراستها وتقديم اقتراحات بشأنها⁽³⁾.

ثالثا : لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول :

¹ _ مجاهدي خديجة، "إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى بن فارس، المدينة، المجلد 02، العدد 02، ص. 06.

² _ محمد سعدالله، المرجع السابق، ص، 35.

³ _ عبد المالك بشارة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص. 79 و80.

هي هيئة مستقلة تسهر على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي التي تضعها منظمة الإنتربول موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص. تعمل اللجنة على تقديم المشورة لمنظمة الإنتربول بخصوص كافة المشاريع والعمليات، وأي نظام أو مسائل أخرى بحاجة إلى معاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي، كما تعمل اللجنة على رقابة المعلومات المضمنة في محفوظات المنظمة بواسطة الطلبات الخاصة بهذه المعلومات⁽¹⁾.

تتشكل اللجنة من سبعة أعضاء، ويستوجب على الأعضاء أن يكونوا من رعايا الدول الأعضاء في الإنتربول، وأن يتميزوا بالحيادية والنزاهة وأصحاب مؤهلات علمية عالية وأصحاب مناصب رفيعة بالعمل القضائي، ويجب أن يكون أعضاء اللجنة من جنسيات مختلفة، ويتقنوا إحدى لغات العمل الرسمي للمنظمة.

تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة وتمتد ولاية أعضائها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لثلاث سنوات إضافية، وتعمل لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول ضمن بنية قانونية يحددها نظامها الأساسي وقواعد اشتغالها، وأنظمة الإنتربول والمعايير القانونية الدولية السارية⁽²⁾.

المبحث الثاني

نطاق الجرائم التي تختص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالتصدي

لها (جريمة الإرهاب الدولي)

¹ _ راجع المادة (36) من النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول.

² _ نبذة عن لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول متوفر على الرابط التالي:

<https://www.Interpol.int/ar/3/CCF/1>. تاريخ الإطلاع: 2024/04/04 على الساعة: 22:06.

تعالج منظمة الإنتربول العديد من الجرائم التي يصعب حصرها، كجرائم سرقة الآثار، والجرائم المالية والمخدرات، وجرائم الفساد، وجرائم الإرهاب الدولي، وجرائم الاتجار بالبشر، والجرائم الإلكترونية.

وسنقصر دراستنا على أهم الجرائم التي تشغل المجتمع الدولي وهي جريمة الإرهاب الدولي، فغالبا ما يكون هدف الإرهاب سياسيا أو إيديولوجيا، حيث يقوم الإنتربول بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم.

فظاهرة الإرهاب لها جذور عميقة في التاريخ، فهي ظاهرة معقدة ومتداخلة مع ظواهر أخرى، لها العديد من الأسباب والعوامل. إلا أنها في وقتنا الحاضر أصبحت موضوع العصر، وذلك بازدياد العمليات الإرهابية، وكذا تنوع أساليب تنفيذها، وتعدد أشكالها. هذا ما جعل الجماعة الدولية تواجه الكثير من الصعوبات والعراقيل في وضع تعريف للإرهاب والجريمة الإرهابية رغم مختلف المحاولات سواء من طرف الفقهاء أو جهود الدول من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات، وسن تشريعات خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية.

وعليه نتطرق إلى تعريف جريمة الإرهاب الدولي (المطلب الأول)، ثم نبين أركانها وأشكالها (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعريف جريمة الإرهاب الدولي

مع أن ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة حديثة قديمة، إلا أنها احتوت على العديد من المفاهيم والتعريفات المعطاة لهذه الظاهرة إذ لا يوجد حتى اليوم تعريف أو اتفاق على تحديد مفهوم الإرهاب، ومع ذلك فإن هناك العديد من الفقهاء والباحثين والمهتمين قد حاولوا وضع تعريفا محدد للإرهاب.

وعليه نبين في هذا المطلب التعريف اللغوي والفقهي لجريمة الإرهاب الدولي (الفرع الأول) ثم نبين التعريف القانوني لجريمة الإرهاب الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لجريمة الإرهاب الدولي

على الرغم من التركيز الدولي والوطني على ظاهرة الإرهاب، إلا أنه حتى الآن لا يزال هناك على قدر من الغموض الواضح الذي يعترى هذا المصطلح، وبالتالي يمكن القول بأن هناك عدم اتفاق بين الفقهاء القانونيين على تعريف شامل واحترافي للإرهاب.

أولاً : التعريف اللغوي لجريمة الإرهاب الدولي

إن كلمة إرهاب أو إرهابي لم تذكر في المعاجم والقواميس العربية القديمة، لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تكن شائعة الاستخدام إلا قريباً، ولعل القاسم المشترك في قواميس اللغة العربية لهذه الكلمة هو ما يتعلق بمعنى كلمة << رهب >> (1).

بمعنى أخاف وأفزع ويقال في هذا الصدد << رهبوت خير من رحموت >> أي لأن ترهب خير أن ترحم (2).

وفي الآونة الأخيرة أقر مجمع اللغة العربية مصطلح الإرهاب كمصطلح جديد وأساسه " رهب " أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل " أرهب " وهي بمعنى خوف، أما الإرهابي هو " الذي يسلك سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية " (3).

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في أكثر من موضع ومعنى، فقد وردت بمعنى الخوف والخشية في الآية 154 من سورة الأعراف (4)، وأيضاً في الآية 51 من سورة النحل (5)، كما وردت بمعنى الخوف والرعب في القتال والمعارك في الآية 03 من سورة القصص (6).

1 _ عبد المنعم محمد الأحمد، " الإرهاب الدولي أسبابه ودوافعه من الناحية التاريخية "، مجلة دراسات تاريخية، كلية الآداب، جامعة دمشق، العدد 139، 2019، ص. 292 و 293.

2 _ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، (ب. ط)، الاسكندرية، 2005، ص. 36.

3 _ علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 21.

4 _ قوله تعالى في سورة الأعراف، الآية 154: « ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح في نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون ».

5 _ قوله تعالى في سورة النحل، الآية 51: « وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبوني ».

6 _ قوله تعالى في سورة القصص، الآية 03: « واضم إليك جناحك من الرهب ».

وفي موسوعة السياسة نجد أن الإرهاب يعني استخدام العنف أو التهديد بمكافحة أشكاله المختلفة كالاغتيالات، والتعذيب، والتخريب، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات، وفي القاموس السياسي؛ فان كلمة إرهاب تعني " نشر الذعر، والفرع لتحقيق أغراض سياسية" (1).

ويقابل مصطلح إرهاب باللغة العربية مصطلح (terrorisme) أو (terreure) باللغة الفرنسية (2). أما معنى الإرهاب باللغة الإنجليزية هو (Terrorism) ومصدرها الفعل اللاتيني (ters) والذي أخذت منه كلمة (terror) والتي تعني الرعب والخوف الشديد.

وعرف قاموس أكسفورد الإنجليزي كلمة الإرهاب على أنه « استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أهداف سياسية» (3)،

ففي المعاجم الإنجليزية والفرنسية ورد لفظ الإرهاب بما يفيد أنه وسيلة لنشر الذعر والخوف باستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسية (4).

يتبين أن جميع التعريفات اللغوية السابقة للإرهاب والإرهابي استخدمت مصطلح العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية.

ثانيا : التعريف الفقهي لجريمة الإرهاب الدولي

لقد بذلت جهود كثيرة في الفقه بصفة عامة لوضع مفهوم ومدلول محدد لمفهوم الإرهاب الدولي، إلا أنها لم ترقى إلى مفاهيم موحدة للمصطلح بسبب اختلاف الرؤى والأسباب المؤدية للإرهاب وتضارب المصالح الدولية.

1_ تعريف جريمة الإرهاب الدولي في الفقه الغربي

1_ طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، (ب ط)، دار الكتاب القانونية، مصر، 2001، ص. 10 و 11.

2_ ودرار أمين، القواعد الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي النابلس، سيدي بلعباس، 2014، ص. 13.

3_ حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 41.

4_ ودرار أمين، المرجع السابق، ص. 16 و 17.

لقد بذلت عدة جهود فقهية خاصة في الفقه الدولي (الأجنبي) في تعريف الإرهاب الدولي نذكر منها:

تعريف الفقيه " سوتيل " إذ اعتبره بذلك « العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفرع بقصد تحقيق هدف معين ».

ويؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر في تعريف الإرهاب على أعمال العنف فقط وعدم تحديد الغرض منه (1).

في حين عرف " جيفانوفيتش " الإرهاب بأنه عبارة عن « أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة» (2). يلاحظ أن هذا الفقيه في تعريفه للإرهاب اعتمد على عنصر الخوف أو الخطر الذي يشعر به أي إنسان من توقع خطر ما لا يعرف ماهيته أو مصدره (3).

بينما عرفه " إيريك دافيد " بأنه: « كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية » (4).

يلاحظ أن هذا التعريف يعدد الأهداف التي يسعى عمل العنف إلى تحقيقها حتى يتم إعتبره إرهاباً (5).

2 _ تعريف جريمة الإرهاب الدولي في الفقه العربي

لم يتفق الفقه العربي على تعريف موحد أو معيار محدد لفكرة الإرهاب عموماً والإرهاب الدولي خصوصاً، وهذا ما نلاحظه من خلال التعريفات التالية:

1 _ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 23 و 24.

2 _ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص. 43.

3 _ لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 20.

4 _ سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2010، ص. 65.

5 _ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 25.

عرف " أحمد رفعت " الإرهاب في كتابه الإرهاب الدولي بأنه: « استخدام طرق العنف كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين ».

يلاحظ أن الإرهاب وسيلة وليس غاية، وأن هناك العديد من الطرق للقيام بالأنشطة الإرهابية، وأن هذه الظاهرة لا تذكر إلا عندما تكون هناك قضايا سياسية أو مواقف محدد(1).

أما الأستاذ " نبيل حلمي " يعرف الإرهاب بأنه: « الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منها الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع معين »(2).

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الإرهاب الدولي

عرف المجتمع الدولي عدة محاولات لتعريف الإرهاب على صعيد المعاهدات الدولية أو الإقليمية، كما عرفت بعض القوانين الوطنية الإرهاب الدولي ووضعت له عقوبات مناسبة.

أولا: تعريف جريمة الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية

من بين الاتفاقيات الدولية التي تعرضت للإرهاب الدولي نذكر مايلي:

1_ تعريف جريمة الإرهاب الدولي في اتفاقية جنيف عام 1973 لمنع الإرهاب والمعاقبة

عليه

جاء في إطار واحد يفيد أن الإرهاب هو إرهاب شخصي موجه ضد دولة ما، وتتفرد الاتفاقية بأنها تحدد جرائم إرهابية معينة تعتبر إرهابا.

1 _ عبد المنعم محمد الأحمد، المرجع السابق، ص. 296.

2 _ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص. 46.

تعرف الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الإرهاب بأنه: « الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما التي من شأنها أن تثير الخوف و الرعب في نفس شخص معين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور بشكل عام »⁽¹⁾.

نلاحظ أن هذه الاتفاقية عرفت الإرهاب في مادتها الأولى من جانب وصفي

2_ تعريف الإرهاب الدولي في اتفاقية لاهاي لعام 1970 حول قمع الاستيلاء غير المشروع

على الطائرات

إزاء فشل اتفاقية طوكيو لعام 1963 في وضع حد لاختطاف الطائرات، قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بتكليف اللجنة الدولية القانونية بإعداد تشريع دولي جديد لتجريم حوادث خطف الطائرات، وهي اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير مشروع على الطائرات عام 1970، والتي دخلت حيز النفاذ في 1971/10/14.

وقد ورد في ديباجة الاتفاقية أن الهدف من هذه الاتفاقية قمع حوادث الطائرات وعقاب مرتكبيها لأنها تعرض لخطر سلامة الأشخاص والممتلكات⁽²⁾.

وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الإرهاب على النحو التالي: " أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران :

- يقوم بحق غير مشروع بالقوة أو بالتهديد باستعمالها، أو استعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها، أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

¹ _ أنظر: الفقرة(2) من المادة (01) من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب، المبرمة بتاريخ 16 نوفمبر 1937.

كما أضافت المادة الثانية من الاتفاقية تحديد الأعمال الإرهابية علي سبيل المثال لا الحصر في أي عمل من شأنه أن يسبب موت أو أذى لأي من رؤساء الدول أو من يخلفهم بالوراثة أو التعيين، وأعمال التخريب التي تؤدي إلى الإضرار بالممتلكات العامة لإحدى الدولتين المتعاقبتين، وأي عمل من شأنه أن يعرض سير الحياة البشرية للخطر، ومحاولة ارتكاب أحد الأفعال السابقة، وصنع أو حيازة أو تقديم المعدات أو المتفجرات أو المواد التي تساعد على ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة. أنظر: المادة (02) من نفس الاتفاقية.

² _ قاسه عبد الرحمان، ايت حمودة كاهنة، مداخلة حول السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الإرهاب، المؤتمر الدولي: الإرهاب في القانون الدولي الإنساني: تحديات ورهانات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية الاقتصادية، ألمانيا، 29/28 جانفي 2023، ص. 320.

- يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال⁽¹⁾.

يلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة الأولى حددت الأفعال المجرمة، كما تناولت الفقرة الثانية أعمال الاشتراك والشروع بالنسبة للأفعال التي تعد جريمة استيلاء على الطائرات طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى وجرمت أعمال الاشتراك والشروع⁽²⁾.

3_ تعريف الإرهاب الدولي في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 199

جاءت هذه الاتفاقية لتعزيز التعاون فيما بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية.

عرفت الاتفاقية العربية في مادتها الأولى الإرهاب بأنه: « كل عمل يتضمن عنف أو إمكانية التهديد به مهما كانت أهدافه ودوافعه يتم بغاية تنفيذ مشروع إجرامي قد يكون فردياً أو جماعياً، ويستهدف نشر الرعب بين المواطنين للخطر ويقيد حريتهم، ويلحق ضرراً بالبيئة أو أحد المرافق في الدولة أو يستهدف الأملاك العامة أو أملاك المواطنين الخاصة، وإمكانية امتلاكها والاستيلاء عليها، أو أن يتم تعريض أياً من الموارد الوطنية في الدولة للخطر»⁽³⁾.

يلاحظ أن تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هو تعريف جامع وشامل، حيث شملت الاتفاقية جميع الأعمال الإرهابية التي ذكرتها الاتفاقيات الدولية وأوضحت أن الهدف منها هو إلقاء الرعب والترويع وإلحاق الضرر بالبشر والبيئة⁽⁴⁾.

¹ - أنظر: المادة (01) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو في لاهاي، المبرمة بتاريخ 16 ديسمبر 1970، دخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1971.

² - سلطان عناد إبراهيم العدينا، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص. 75.

³ - أنظر المادة (01) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، المبرمة بتاريخ 22 أبريل 1998، دخلت حيز النفاذ في 01 مارس 1992.

⁴ - عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، (مفهوم الإرهاب: الدوافع - الأهداف - الأشكال)، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثاني، ألمانيا، 2019، ص. 36.

وتضيف المادة الثانية من نفس الاتفاقية تعريف آخر للإرهاب على أنه: « كل جريمة أو محاولة ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، سواء ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها القانون الداخلي، وتعتبر أيضاً الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية جرائم إرهابية، باستثناء ما استثنيت منها التشريعات الدولية المتعاقدة أو التي لم تصادق

ثانيا: تعريف الإرهاب الدولي في التشريعات الوطنية

قامت العديد من الدول في العالم بسن تشريعات داخلية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي تلبية للحاجات المحلية، وللد منها وللوفاء بالالتزامات المترتبة على تلك الدول بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي هي طرفا فيها، فكما وضعت الاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب أيضا سعت لمكافحتها من خلال التشريعات الوطنية، فقد اكتفت بعض التشريعات بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعاتها العقابية العامة دون أن تضع لها تعريفا محددًا، فعددت هذه القوانين الأفعال التي تشكل إرهابا والعقوبات المفروضة عليها، في حين أفردت بعض الدول قوانين خاصة بالإرهاب لتحديد مفهومه والأعمال التي تشكل إرهابا والجزاءات المحددة لكل منها¹.

ونورد كمثال على ذلك مصر والولايات المتحدة الأمريكية والجزائر.

1_ تعريف جريمة الإرهاب الدولي في التشريع المصري

عرفت المادة 86 من قانون العقوبات المصري التي أضيفت بموجب القانون رقم 97 لعام 1992 الإرهاب بأنه: « لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالإرهاب استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترهيب من قبل الجناة في تنفيذ مخططات إجرامية فردية أو جماعية بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعريض حريته وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات والمواصلات أو الأموال أو المباني أو الممتلكات العامة أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو المؤسسات التعليمية من القيام بأعمالها أو منع تطبيق الدستور والقوانين واللوائح»⁽²⁾.

عليها ومنها: الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو لعام 1963، والاستيلاء غير القانوني على الطائرات والمعدات اللازمة لمكافحتها، والأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وقمعها، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين والمتعلقة بالوقاية منها والمعاقبة عليها، أنظر: المادة (02) من نفس الاتفاقية

¹ _ سلطان عناد إبراهيم العدينيات، المرجع السابق، ص. 77.

² _ وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 16 و17.

يلاحظ أن المشرع المصري يعتبر كل عمل يخل بالنظام العام ويعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إرهاباً بغض النظر عن الغرض من ورائه، إلا أنه من الجدير بالذكر أن النص لم يورد تعداد للأهداف التي يمكن أن يشكل الاعتداء عليها إرهاباً (1).

2_ تعريف الإرهاب الدولي في التشريع الأمريكي:

تعددت تعريفات الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية، وترتكز هذه التعريفات على الإرهاب الفردي متجاهلة إرهاب الدول مستندة على اتجاه عام يعتبر الإرهاب عنفاً موجهاً ضد الدولة، وهذا باتفاق جميع مصالح الدولة الأمريكية.

وقد عرف القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر عام 1984 الإرهاب بأنه: «كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى و يهدف إلى نشر الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف» (2).

كما عرفت وزارة العدل الأمريكية الإرهاب بأنه: «الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات من أجل ترهيب أو إجبار الحكومة أو الشعب المدني أو أي طائفة منه، لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية» (3).

أما مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي إف بي أي (F B I) فقد عرف الإرهاب بأنه: "الإستخدام غير القانوني للقوة والعنف ضد البشر أو ممتلكاتهم، بغرض إجبار الحكومة أو المجتمع على تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية معينة" (4).

1_ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 35 و 36.

2_ شهاب الدين حسن سعد محمد، مصطفى سيد مصطفى سعداوي، عمر محمد سالم، الإرهاب بين إشكالية التعريف والتحديد (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص. 333.

3_ حيدر عبد الرزاق حميد، " الجريمة الإرهابية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني للكلية (إشكالية التداخل بين مفهومي الإرهاب وحقوق الإنسان)، 2013، ص. 461.

4_ عبد القادر النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص. 36.

بينما عرف الكونغرس الأمريكي عام (1977) الإرهاب بأنه: " الإرهاب الدولي بغض النظر عن جنسية الفاعلين " (1).

يلاحظ أن هذه التعريفات جاءت مساندة للأوضاع التي مرت بها الولايات المتحدة بصفة خاصة والعالم بصفة عامة. كما أن الكونغرس الأمريكي فشل في وضع تعريف للإرهاب بفعل الضغوطات التي مورست عليه من قبل جماعات دينية وعرقية ذات نفوذ قوي داخل الولايات المتحدة، مما أدى بهذه الأخيرة إلى انتهاج موقف معارض لوضع تعريف للإرهاب الدولي والذي ظهر جليا خلال مداوات اللجنة الخاصة بالإرهاب في الأمم المتحدة (2).

3 _ تعريف الإرهاب الدولي في التشريع الجزائري:

أورد المشرع الجزائري بالمادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر في سبتمبر 1992 تعريفا للإرهاب، حيث نصت هذه المادة على أنه: " تشمل الأعمال التخريبية أو الإرهابية الاعتداء على حياة البشر وسلامتهم، وعرقلة حرية المرور والتنقل في الطرقات والساحة العامة والاعتداء على البيئة ووسائل النقل والممتلكات العامة والخاصة بالاستيلاء عليها دون مبرر قانوني، وتدنيس المقابر والاعتداء على رموز الجمهورية، ونشر الخوف بين السكان وخلق جو من عدم الاطمئنان من جميع الجرائم التي تستهدف أمن الدولة والسلامة الإقليمية الاستقرار المؤسسي والسير العادي للأعمال من خلال أفعال تهدف إلى خلق جو من الخوف وانعدام الأمن بين السكان والاعتداء على حياة وممتلكات موظفيها وعرقلة تطبيق القوانين واللوائح"(3).

يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء وصفا واضحا للأعمال الإرهابية ولم يكن بقدر تعريفا للمصطلح(4).

1 _ وقاف العياشي، المرجع السابق، ص. 12.

2 _ شهاب الدين حسن سعد محمد، مصطفى سيد مصطفى سعدي، عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص. 334.

3 _ أنظر: المادة (01) من المرسوم التشريعي رقم: 9203، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج. ر، عدد 70، الصادرة بتاريخ 1992/10/01.

4 _ علي لونيبي، المرجع السابق، ص. 37.

ومن خلال التعريفات المقدمة للإرهاب الدولي في الفقه والقوانين الوطنية، يتبين لنا أنه لا يوجد اتفاق على تعريف متفق عليه. إلا أنه يمكن تعريف جريمة الإرهاب الدولي بأنها التعبير عن حالة العنف أو التهديد بها بطريقة غير مشروعة تخلق حالة من الخوف والذعر، يقوم بها أفراد أو جماعات أو دول لتحقيق أغراضهم الخاصة.

المطلب الثاني

أركان وأشكال جريمة الإرهاب الدولي

لكل الجرائم مهما اختلفت ثلاثة أركان أساسية وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة الإرهاب الدولي، إلا أنه ما يميزها عنها بصفة أساسية هو الركن الدولي (الفرع الأول).

كما تختلف وسائل الإرهاب وأشكاله نظرا لتعدد الجماعات الإرهابية، وأنواعها المختلفة، وقد ارتبطت أشكال الإرهاب بالتحويلات الأمنية التي طرأت على المجتمع الدولي نتيجة الحروب والصراعات والتنافس بين الدول العظمى، والأقطاب التي تتصارع على امتلاك القوى والسيطرة على العالم، ولذلك نجد أن الإرهاب الدولي يتخذ عدة أشكال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة الإرهاب الدولي

تقوم جريمة الإرهاب الدولي على غرار الجرائم الأخرى على أربعة أركان أساسية، وهي الركن الشرعي (أولا)، والركن المادي (ثانيا)، والركن المعنوي (ثالثا)، والركن الدولي (رابعا).

أولا: الركن الشرعي لجريمة الإرهاب الدولي

مبدأ الشرعية يعني الأساس القانوني للجريمة، أي النص القانوني الذي يحكم الفعل ويعاقب عليه، لأن أصل الأفعال هو الإباحة. ومن ثم فإن التجريم والعقاب يعتبر في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية، فهو يمثل إرادة الشعب، ويتم ذلك وفق القوانين العليا المكتملة لها،

ونظرا للثقة الدولية التي اكتسبتها الجرائم الإرهابية، دعت الدول إلى ضرورة النص على تجريم دولي للإرهاب⁽¹⁾.

وانطلاقاً من مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص "؛ فإن تجريم الأفعال على أساس أنها جرائم إرهابية يتطلب وجود نصوص قانونية صريحة، ويشترط النص عليها في هذا الوصف، وفي حالة عدم النص عليها صراحة في الوصف المذكور، يتم التعامل مع الأفعال الإجرامية في إطار القانون العام.

وفيما يتعلق بالتشريعات الداخلية، فقد أصدرت العديد من الدول قوانين خاصة بالجرائم الإرهابية، والتي سبق الإشارة إليها، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد تم إدراج العديد من الاتفاقيات⁽²⁾.

ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937، التي حددت تعريف الإرهاب الدولي في الفقرة (02) من المادة (01) حيث نصت على الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الشعب⁽³⁾.

ثانياً: الركن المادي لجريمة الإرهاب الدولي

يتمثل الركن المادي في كل الجرائم في السلوك الإجرامي، ويقصد به ذلك النشاط الطوعي سواء كان سلبياً أو إيجابياً الذي يجرمه القانون. فالسلوك الإيجابي يشمل أي حركة عضوية إرادية، أما السلوك السلبي فهو الامتناع أي عزوف الشخص عن القيام بفعل إيجابي محدد كان المشرع ينتظره في وقت محدد، ويشترط أن يكون هناك واجب قانوني يقتضي القيام بهذا السلوك، وأن يكون الشخص قادراً على القيام بهذا السلوك⁽⁴⁾.

¹ _ ودرار أمين، المرجع السابق، ص. 118.

² _ كمال بن الوريث، الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021 ص. 93.

³ _ راجع: الفقرة (02) من المادة (04)، من اتفاقية جنيف.

⁴ _ ودرار أمين، المرجع السابق، ص، 122.

وعليه فإن الركن المادي لجريمة الإرهاب الدولي يتكون من أي عمل من أعمال العنف موجه ضد مجموعة من الأشخاص أو الرهائن أو المؤسسات أو المنشآت أو الممتلكات بهدف فرض مذهب سياسي أو تغيير شكل الدولة أو إرغامها على اتخاذ قرارات معينة تفرض عليها. ولا يختلف النشاط الإرهابي في ركنه المادي عن أي جريمة عادية من حيث خطورته، والركن المادي هو السلوك الإجرامي بارتكاب فعل يجرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، ولذلك فإن الركن المادي في جريمة الإرهاب هو ارتكاب العمل الإرهابي، وهذا يتطلب وقوع الفعل الطوعي، أي أن يكون له مظهر ملموس⁽¹⁾.

فطبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بمكافحة ومعاينة الإرهاب؛ فإن الركن المادي يتمثل في الأعمال الإرهابية التي ظهر منها أفعال التخويف المرتبط بالعنف مثل أفعال التفجير وتكسير المنشآت والقتل الجماعي والخطف وتسمم مياه الشرب وغيرها من الأعمال⁽²⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب الدولي

يتكون القصد الجنائي في جريمة الإرهاب من اتجاه إرادة مرتكب الجريمة إلى الإضرار بالنظام العام، ولا يقتصر القصد الجنائي هنا على القصد العام، بل يضاف إليه قصد خاص يركز على الهدف المستهدف وهو ارتكاب الجريمة، وتعتبر الجريمة إرهابية إذا كان قصد الفاعل خلق حالة الخوف هذه لدى الشخص عن طريق الإخلال بالنظام العام.

تعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم العمدية، ويتطلب ارتكابها توفر القصد الجنائي، حيث أن قيام مرتكبها بالعنصر المادي لا يكفي لتوقيع العقوبة عليه في جريمة جنائية، بل يتطلب أن يكون السلوك الإجرامي ناشئاً عن الإرادة الحرة، ويجب على الجاني أن يعلم بعناصر الجريمة وأن تتصرف إرادته إلى تحقيقها⁽³⁾.

¹ _ سعد الزروق الرشيد، إشكالية التعريف بماهية الإرهاب وأثرها على فعالية تجريمه في القانون الدولي، مجلة الجامعي، كلية القانون، جامعة سبها، الجزء الأول، العدد 24، 2016 ص. 117.

² _ انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لمنع ومعاينة الإرهاب، المبرمة بتاريخ 16 نوفمبر 1937.

³ _ كمال بن الوريث، المرجع السابق، ص، 95.

وعليه فإن الركن المعنوي يعبر عن نية مرتكب الجريمة الإرهابية العمدية للقيام بفعلته من خلال بث الخوف والرعب والذعر بين أفراد محددين أو مجموعات من الأفراد، وكذلك بين عامة الناس، دون النظر إلى الأسباب التي أدت إلى ارتكاب هذه الجريمة⁽¹⁾.

رابعاً: الركن الدولي لجريمة الإرهاب الدولي

ويتحقق الركن الدولي إذا كان السلوك الإجرامي ينطوي على الإضرار بمصالح المجتمع الدولي، ويتم ارتكابه بناء على خطة دولية أو بناء على إهمال الدولة أو المجتمع الدولي باعتباره جريمة دولية تنتهك القيم الأساسية في المجتمع الدولي التي يحرص على الحفاظ عليها والتي نص عليها القانون الدولي، وتعرض السلام والأمن الدوليين والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر، وفي جريمة الإرهاب الدولي يتحقق الركن الدولي إذا تمت الأعمال الإرهابية في الحالات التالية: تجاوز العمل الإرهابي حدود الدولة مثل أن يرتكب مرتكبه عملاً إرهابياً ثم يهرب إلى دولة أخرى، وأيضاً عندما يكون العمل الإرهابي يشمل أكثر من دولة كما هو الحال عند اختطاف طائرة تابعة لدولة من قبل الخاطفين ويقومون بنقل هذه الطائرة بين أكثر من دولة⁽²⁾.

الفرع الثاني: أشكال جريمة الإرهاب الدولي

كان لتطور الأعمال الإرهابية ومواكبتها للحقب الزمنية دور كبير في تطور أشكال الإرهاب، ووضع معايير لتصنيف الأعمال الإرهابية وتعدد تصنيفاتها لأشكال الإرهاب. كما أن تعدد أسباب ودوافع وأهداف الجماعات والمنظمات الإرهابية يجعلها تستخدم عدة أشكال للإرهاب الدولي لتنفيذ أعمالها الإرهابية⁽³⁾.

¹ لمياء جودة محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص، 196 و 197.

² سعد الزروق الرشيد، المرجع السابق، ص، 119.

³ سلطان عناد إبراهيم العدينيات، المرجع السابق، ص، 35.

وقد تعددت الأسباب الرئيسية لجريمة الإرهاب الدولي حيث أوضحت الدراسات المختلفة في هذا المجال محاولات لحصر تلك الأسباب وهي:

ولهذا نجد أن الإرهاب الدولي يتخذ عدة أشكال يمكن تصنيفه وفقاً لهوية مرتكبيه (أولاً)، وحسب نطاق تنفيذه (ثانياً)، وحسب الغرض والهدف منه (ثالثاً).

أولاً : الإرهاب الدولي من حيث مرتكبيه

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مرتكبيه إلى نوعين رئيسيين وهما إرهاب الدولة، وإرهاب الأفراد والجماعات.

1_ إرهاب الدولة:

يمارس هذا النوع من الإرهاب من قبل أفراد أو جماعات خارج الدولة، ويمارسه عملاء يعملون لصالح الدولة، ويعتبر هذا النوع من أخطر أشكال الإرهاب إذ تمارسه دولة تعتبر متقدمة من حيث امتلاكها قوة وإمكانات عسكرية متقدمة، مما يجعل العملية الإرهابية تنفذ بدقة وبتقنيات متقدمة⁽¹⁾.

2 _ إرهاب الأفراد والجماعات:

_ أسباب اقتصادية واجتماعية: تمثلت في سوء الأوضاع الاقتصادية ومعاناة الشعوب من الفقر والبطالة ومشكلات السكن والفوارق الاجتماعية التي أدت إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية، وكذلك التقدم التكنولوجي للأنظمة المصرفية التي سهلت انتقال وتمويل الأموال بين الجماعات والشبكات الإرهابية. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، (مفهوم الإرهاب: الدوافع - الأهداف - الأشكال)، المرجع السابق، ص.120.

_ أسباب سياسية: معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية مثل السيطرة الاستعمارية لبعض الدول والتفرقة العنصرية والفصل العنصري ومقاومة الإحتلال. ومن هذه الدوافع أن تحاول مجموعة تتبنيها أي العالم إلى قضية سياسية، أو إجبار الدولة على تغيير سياسة معينة، ومن جانب آخر قد تمارس الدولة الأعمال الإرهابية والعنف ضد شعب معين للسيطرة عليه، ولإجبار سكانه على التخلي عن أراضيهم والفرار منها سواء إلى مناطق أخرى في نفس الدولة أو خارج حدود هذه الدولة. وقاف العياشي، المرجع السابق، ص. 31.

_ أسباب إعلامية: التي تلعب دوراً بارزاً في جرائم الإرهاب الدولي، حيث أن هدف الجماعات الإرهابية في هذه الحالة هو جذب انتباه الرأي العام العالمي حول قضية ما، ولكسب تأييده للضغط على دولة أو أي جهة دولية معينة للقيام بعمل أو الامتناع عن العمل، ولا يقتصر الهدف الإعلامي في جرائم الإرهاب على عرض القضية، وإنما بهدف بث الرعب والفرع داخل نفوس أكبر عدد ممكن من البشر، وكل هذا يساعد الإرهابيين على تحقيق أهدافهم وأغراضهم عبد المنعم محمد الأحمد، المرجع السابق، ص.308 و309.

¹ _ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، (مفهوم الإرهاب: الدوافع - الأهداف - الأشكال)، المرجع السابق، ص.42.

ويسميه بعض الباحثين الإرهاب غير السلطوي أو إرهاب الضعفاء، ويقوم به الأفراد من الأسفل إلى الأعلى بسبب الظلم والشعور بالإحباط وخيبة الأمل واليأس مما يصيبهم، وهناك عدة أشكال للإرهاب بين الأفراد والجماعات منها: الإرهاب التدميري، ويستخدم العمليات الإرهابية لتصفية الشخصيات الحاكمة والحط من هيئة السلطة الرسمية، ويهدف إلى إثارة النزعات الثورية بين الناس، والإرهاب العادي إذ يمارس هذا النوع من الإرهاب أفراد أو جماعات أو منظمات بصفتهم الشخصية لتحقيق أهداف شخصية وليس له أهداف سياسية، والإرهاب الشبه الثوري ويهدف هذا النوع من الإرهاب إلى إحداث تغيير في بنية النظام السياسي القائم ضمن البيئة التي ينشأ فيها⁽¹⁾.

ثانياً: الإرهاب الدولي من حيث نطاقه

يمكن تقسيم هذا النوع من الإرهاب إلى نمطين هما إرهاب محلي تنحصر ممارساته وعملياته داخل الدولة، وإرهاب دولي يمتد عبر الدول.

1 _ الإرهاب المحلي

يمارس الإرهاب الداخلي من طرف الجماعات ذات الأهداف المحدودة داخل حدود الدولة. تستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، وذلك من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي إلى السلطة، أو الإنتقاص من إطلاقها، فهو عنف ينحصر داخل الدولة ولا يوقع ضحايا من الأجانب أجنبية ولا يضر بمصالح أجنبية.

يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الإرهاب الداخلي بالإرهاب الذي تمارسه الجماعات، وغض النظر عن الإرهاب الداخلي الذي تمارسه الدولة، علماً أن إرهاب الدولة هو من أخطر صور الأعمال الإرهابية وأشدّها قساوة⁽²⁾.

2 _ الإرهاب الدولي:

¹ _ صالح إسماعيل بديوي، مدى فاعلية الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد 45، العدد 04، عمان، 2018، ص. 141.

² _ عبد القادر النقوزي، المرجع السابق، ص. 40.

وهو الذي يحدث في إطار أو طابع دولي من خلال خلق حالة من الاضطراب في العلاقات الدولية، ويتجسد هذا الإرهاب من خلال تعدد في جنسيات المتورطين، واختلاف جنس المتورطين في العمليات الإرهابية، بالإضافة إلى اختلاف مجال المكان الذي يحدث العمل الإرهابي، والذي يخضع لسيادة الدولة، ولا ينتمي إليها مرتكبوا العمليات الإرهابية، ويقع العمل الإرهابي ضد وسائل النقل الدولية كالطائرات والسفن. أي شئ يدخل تحت الحماية الدولية، ويصبح الإرهاب دولياً أيضاً عندما يستخدم أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة المحرمة دولياً، والتي يمكن من خلالها إبادة جماعة بشكل شامل، وغالبا ما تتم العمليات الإرهابية الدولية في مباني السفارات والهيئات الدبلوماسية وتستهدف العاملين فيها⁽¹⁾.

ثالثاً: الإرهاب الدولي من حيث الغاية والهدف منه

إن الإرهاب ينطوي على أهداف وغايات سواء كانت معلنة أو سرية بغض النظر عن الجهة التي تقوم بذلك العمل، وعادة ما تقع هذه الأهداف في إطار المواضيع التالية:

1 _ الإرهاب الإيديولوجي:

وهذا النوع يقاوم فيه الإرهابيين بهدف تحقيق إيديولوجية معينة يؤمنون بها مثل ما حدث في روسيا عندما قامت الثورة البلشفية سنة 1917، وقد يكون الهدف دينياً مثل الذي عرفته القرون الوسطى في أوروبا من خلال محاولات فرض الموالاة للكنيسة الكاثوليكية في روما⁽²⁾.

2 _ الإرهاب الديني:

¹ _ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، (مفهوم الإرهاب: الدوافع - الأهداف - الأشكال)، المرجع السابق، ص. 42.

² _ سلطان عناد إبراهيم العديبات، المرجع السابق، ص. 180.

وهو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات المتعصبة دينياً بهدف تطبيق مبادئ دينها أو القيام بأعمال إرهابية باسم الدين، أي استخدام الدين كغطاء لممارسة العمل الإرهابي، ويشهد العالم موجة من الإرهاب الذي يمارس باسم الدين، وربما غفل القائمون على هذه الأعمال أن الأديان السماوية كلها تدعو إلى احترام الإنسان والحفاظ على كرامته كأفضل مخلوق على وجه الأرض⁽¹⁾.

3_ الإرهاب الإجرامي (الأناني)

وهذا النوع من الإرهاب تحركه دوافع شخصية، واقتصادية أو اجتماعية متخذاً بذلك أساليب مختلفة مثل الابتزاز، السطو المسلح، أخذ الرهائن وغيرها من صور الإجرام الفردي والمنظم والذي يرفض البعض إلصاق تهمة الإرهاب به⁽²⁾.

4_ الإرهاب السياسي

إن معظم الأعمال الإرهابية سياسية الغاية والهدف، وهي وراء الكثير من أعمال العنف بالعالم، ويتم ذلك عند احتلال دولة ما لأراضي دولة أخرى للسيطرة عليها، وعلى خياراتها عن طريق التدمير، ونشر الذعر والخوف⁽³⁾.

5_ الإرهاب الانفصالي (العربي)

يمارس هذا النوع من الإرهاب بهدف تحقيق مصالح مجموعات عرقية معينة، وغالباً ما يكون هدفها الاستقلال والانفصال عن كيان الدولة والحصول على الحكم الذاتي، والدافع وراء إرهاب هذه الجماعات هو شعورهم الدائم بالظلم لعدم حصولهم على حقوقهم وشعورهم بأنهم أقلية تختلف عنهم من حيث العرق أو الدين أو اللغة. مما يجعلهم يعاملون بشكل مختلف عن معاملة بقية الناس، وتكمن خطورة هذا النوع من الإرهاب في وجود أعراق متعددة ومختلفة في بلد واحد؛ فإذا طالبوا جميعاً بالانفصال والاستقلال والحكم الذاتي، وإذا لم يحصلوا عليه ستصبح أكثر

¹ _ صالح علي إسماعيل بديوي، المرجع السابق، ص. 141.

² _ ودرار أمين، المرجع السابق، ص. 184.

³ _ صالح علي إسماعيل بديوي، المرجع السابق، ص. 141.

خطورة، وسوف يصبح الإرهاب والعنف أكثر خطورة خاصة إذا اتحدت هذه الأقليات العرقية مع بعضها البعض⁽¹⁾.

6 _ الإرهاب الاقتصادي

ويمارس الإرهاب الاقتصادي في الغالب على المستوى الداخلي عندما تعمل الدولة أو الجماعة الحاكمة لصالح البرجوازية، والطبقات المميزة أو لصالح الفئة التي تعتمد عليها السلطة سواء كانت هذه الفئة أقلية أو أغلبية. مما يساهم في اختلال التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الناس، ويخلق شعورا لدى الفئة المحرومة بأن الفئة الحاكمة منحازة، ومع كراهية الطبقة المتميزة والأثرياء⁽²⁾.

¹ _ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، (مفهوم الإرهاب: الدوافع - الأهداف - الأشكال)، المرجع السابق، ص. 43.

² _ حيدر كاظم علي، عبد الباكر موسى سعيد الخفاجي، " دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 02، السنة العاشرة، 2018، ص. 332.

الفصل الثاني

آليات التصدي لجريمة الإرهاب الدولي المعتمدة
من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يمثل الإرهاب بمختلف أشكاله تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، ويعتبر الإنتربول أن مكافحته أمر ذو أولوية بالنسبة له، فبدأ يخصص موارد كبيرة لدعم ما تبذله البلدان الأعضاء من جهود لحماية مواطنيها من جميع أشكال الإرهاب، فمنظمة الإنتربول تتمتع بعدة أدوار تقوم بها ومن أجلها وجدت قصد كبح الجرائم في مختلف المعمورة في ظل احترام السيادة الوطنية لكل دولة ووفق مبادئ حقوق الإنسان، إذ تلعب دورا هاما من خلال التعاون والتنسيق الفعال بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة وملاحقة المجرمين الإرهابيين وتسليمهم، وأيضا تعاونها الفعال مع المجتمع الدولي بهدف تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي.

كما تلعب منظمة الإنتربول دورا فعالا وحيويا في عمليات تسليم المجرمين الإرهابيين حيث تعمل كجسر بين الدول للبحث عن المطلوبين وتعمم عمليات البحث التي تقوم بها لمكافحة النشاط الإجرامي المنظم العابر للحدود بشكل فعال.

وعليه نقوم في هذا الفصل بدراسة جهود منظمة الإنتربول الدولية الرامية للتصدي لجريمة الإرهاب الدولي (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى دورها في مجال تسليم المجرمين الإرهابيين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

جهود الإنتربول الدولية في التصدي لجريمة الإرهاب الدولي

إثر تنامي ظاهرة الإرهاب وتهديدها لأمن واستقرار المجتمع الدولي، فقد تكاثفت جهود منظمة الإنتربول لمكافحة هذه الآفة ومحاولة القضاء عليها، إذ تلعب دورا حيويا ومحوريا في مكافحة الجرائم الإرهابية نظرا لما تتطوي عليه هذه الجرائم من تهديدات خطيرة على كافة المستويات، ويلتزم الإنتربول بكل ذلك لمواجهة هذا التحدي حيث يركز جهوده على تحديد مكان الإرهابيين ومنع نشاطهم، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل والتدابير. إضافة إلى ذلك فإن المنظمة تعتمد عدة آليات لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة، ويظهر ذلك بوضوح من خلال قاعدة البيانات التي توفر المعلومات اللازمة لمواجهة هذا التهديد بشكل فعال، بالإضافة إلى دعمها لتعزيز كفاءة الأجهزة الأمنية لهذه التحديات.

كما أدت هذه الجهود إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، وذلك من خلال تعاونها مع المجتمع الدولي لتعزيز سبل التعاون في التصدي لهذه الجريمة.

ويمكن تحديد الجهود التي قامت بها منظمة الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي من خلال تبيان الدور الذي تلعبه أجهزتها في التصدي لجريمة الإرهاب الدولي (المطلب الأول) ثم نبين تعاون المنظمة مع المجتمع الدولي في التصدي لهذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور أجهزة الإنتربول الدولية في التصدي لجريمة الإرهاب الدولي

قامت المنظمة بوضع عدد من الآليات والوسائل عن طريق أجهزتها باستخدام شبكة اتصالات مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم من أجل القيام بمهمتها في مكافحة الجريمة، حيث تسهل النقل السريع للرسائل الالكترونية التي تشمل الرسائل المكتوبة، والصور الفوتوغرافية والبصمات، ومن أجل ذلك تم إنشاء مراكز إقليمية في العديد من الدول منها طوكيو، نيوزيلندا، ونيروبي لتسهيل مرور الرسائل.

وتجري الاتصالات العالمية للشرطة من خلال الجمعية العامة والشرطة التنفيذية بواسطة الأمانة العامة، ويجري مرور كافة الرسائل عبر المكاتب الوطنية الموجودة في كل من الدول الأعضاء، وتعمل هذه المكاتب على تنسيق المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة ووكالاتها المختلفة داخل الدولة.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة

قامت الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول بوضع آلية لتبادل المعلومات وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب في الدورة الثالثة والخمسين التي انعقدت في بروكسل 1984، وقد حددت الجرائم الإرهابية على النحو التالي: احتجاز الرهائن، واختطاف الأشخاص، والاعتداءات الخطيرة على الأموال كالاعتداء بالمتفجرات، والاعتداءات الخطيرة على حياة الناس وسلامتهم البدنية، والأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني⁽¹⁾.

وبناء على هذه الآلية اتبعت المنظمة أسلوب النشرات الدولية، حيث يقوم الإنتربول بتعميم تنبيهات وتحذيرات بشأن الإرهابيين والمجرمين الخطرين والتهديدات بالأسلحة على أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء. تعرف هذه التنبيهات باسم الإشعارات والنشرات وتتمثل هذه النشرات فيما يلي: (2)

أولاً: النشرة الحمراء

هي النشرة التي تصدرها المنظمة بشأن الإرهابيين الفارين خارج حدود الدول، التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب، وتصدر هذه النشرة في حالتين: حالة صدور حكم قضائي ضد الإرهابي الملاحق في جنابة أو جنحة، وحالة اتهام الإرهابي الملاحق بارتكاب جريمة إرهابية وليس مدان، وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة⁽³⁾، وتعد النشرة الحمراء إحدى أقوى

¹ _ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، (مدى فاعلية الإنتربول في مكافحة الإرهاب)، المرجع السابق، ص. 128 و 129.

² _ مكافحة الإرهاب، مشاريع الشرطة ذات التوجه المستقبلي، متوفر على الرابط التالي: <https://www.Interpol.Int> عليه في 2024/05/25، على الساعة 15:15.

³ _ حليلة خزار، المرجع السابق، صص 87_98.

أدوات الملاحقة الدولية المستخدمة لملاحقة الإرهابيين الخطرين المطلوبين من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول⁽¹⁾.

ثانيا: النشرة الخضراء

توفر النشرة الخضراء تحذيرات ومعلومات استخباراتية حول عدد الأفراد الذين ارتكبوا جريمة، وتصدر في حالة المجرم الأقل خطورة وحالة المجرم الموقوف، ويتم تنفيذ العقوبة عليه، أو وضعه في الحبس الاحتياطي بهدف إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الأنتربول ببياناته الجنائية وتسجيلها في أجهزة الكمبيوتر الموجودة لديهم في هذه المكاتب التابعة للأنتربول⁽²⁾.

ثالثا: النشرة الدولية الزرقاء

يتم إصدارها لتحديد مكان تواجد إرهابي مشتبه فيه في قضية إجرامية، تصدر لغرض إعلام الدولة التي أصدرت النشرة الدولية الزرقاء بشأن تحركات الإرهابي المطلوب والإبلاغ عن مغادرته إلى بلد آخر مع تحديد الوجهة ووسيلة النقل وتاريخ المغادرة⁽³⁾، ويتم اللجوء إليها في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل لتسليم المجرمين، أو حالات المعاملة بالمثل بين الدولة الطالبة والدول التي يتواجد الإرهابيون الملاحقون على أراضيها⁽⁴⁾.

رابعا: النشرة الصفراء

تصدر في حالة قيام أحد المكاتب المركزية الوطنية بإخطار الأنتربول بغياب أحد مواطنيه، أو في حالة العثور على شخص عاجز ويتضمن هذا الإخطار البيانات التالية: اسم الشخص، وتاريخ ميلاده، ووظيفته ومحل إقامته، أوصاف الشخص، رقم جواز سفره وصورته وبصمات أصابعه، اللغات التي يجيدها هذا الشخص، والدول التي يحتمل ترده إليها⁽⁵⁾.

¹ _ قسمية محمد، المرجع السابق، ص. 131 و 132.

² _ عبد المالك بشارة، (آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة)، المرجع السابق، ص. 88.

³ _ رحموني محمد، المرجع السابق، ص. 76 و 77.

⁴ _ قسمية محمد، المرجع السابق، ص. 132.

⁵ _ بوعبسة محمد، معمر فرقاق، المرجع السابق، ص. 262.

خامسا: النشرة البنفسجية

يصدرها الإنتربول لتوفير معلومات عن طريقة العمل أو الإجراءات أو الأشياء أو الأجهزة أو أماكن الاختباء التي يستخدمها الإرهابيين⁽¹⁾.

سادسا: النشرة البرتقالية

تهدف إلى تسهيل إشعارات التحذير حول التهديدات الإرهابية المحتملة. وتعتبر النشرة البرتقالية بمثابة رسالة تحذيرية أمنية، ويتم في هذه النشرات تداول معلومات عن إرهابيين خطرين يتوقع قيامهم بارتكاب أعمال إرهابية، أو عن رسائل مشبوهة تحتوي على عبوات ناسفة أو خارقة أو أسلحة مموهة⁽²⁾.

سابعا: النشرة السوداء:

وهي تلك النشرة التي تتعلق بالبحث المجهولة التي يتم العثور عليها في دولة ما، ولم يتم التعرف على صاحبها. تشمل هذه النشرة كافة الأوصاف البدنية التفصيلية للجثة التي عُثِرَ عليها، وتحدد تاريخ العثور عليها ومكانها، وبصماتها وصورها الفوتوغرافية⁽³⁾.

ثامنا: النشرة الخاصة بالإنتربول

هي نشرة خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تصدر لتبنيه الدول الأعضاء بشأن الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان⁽⁴⁾، على النحو الوارد في قائمة لجنة الأمن التابعة للأمم المتحدة المنشأة عملا بالقرار (1267) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة طالبان أو التنظيمات المنتمية إليها، حيث يطلب من الدول اتخاذ تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن الخاصة بتجميد الأصول (تجميد أرصدة البنوك لهؤلاء الأفراد)، ومنع

¹ _ عائشة عبد الحميد، (النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول")، المرجع السابق، ص. 9.

² _ مقال حول مفهوم الإنتربول الدولي والشرح القانوني لألوان نشراته متوفر على الرابط التالي : <https://www.youm7.com/Story/2024/01/20/6450535/>، أطلع عليه في: 2024/05/23 على الساعة 23:00.

³ _ مريم لوكال، المرجع السابق، ص. 39.

⁴ _ حيدر كاظم علي، عبد الباكر موسى سعيد الخفاجي، المرجع السابق ، ص.338.

السفر، وحظر توريد الأسلحة ومنع تقديم المشورة الفنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية إلى تلك الكيانات والأفراد (1).

الفرع الثاني: دور الأمانة العامة

يعمل الإنتربول على التعاون والتنسيق الجهود مع الدول الأعضاء لملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بتقديم طلب إلى الأمانة العامة للإنتربول عبر المكتب المركزي الموجود في الدولة طالبة للتسليم، ويشترط أن يحتوي الطلب على جميع المعلومات اللازمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإرهابي الهارب، والمعلومات التي تثبت وتؤكد تورطه في جرائم الإرهاب الدولي مع استثناء الجرائم السياسية والدينية والعسكرية⁽²⁾، وحينئذ تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأعضاء في المنظمة، وعند القبض على الإرهابي في إحدى الدول، يقوم المكتب المركزي في الدولة بإبلاغ المكتب المركزي في الدولة طالبة التسليم، وعلى هذه الأخيرة أن تسلك الطريق الدبلوماسي اللازمة لاستلامه (3).

كما تقوم الأمانة العامة بدور في البحث عن الأشياء المفقودة مثل جوازات السفر والأسلحة، وذلك من خلال النشرات التي تصدرها، والتي تحتوي على أرقام ومواصفات هذه العناصر للمساعدة في سرعة ضبطها (4).

كما تعمل الأمانة العامة على عقد الندوات التدريبية لضباط الشرطة وكذلك موظفي الدول الأعضاء في المنظمة من وقت لآخر، وتهدف هذه الندوات إلى تعزيز معارفهم الشرطية، بالإضافة إلى تزويدهم بمعلومات جديدة، سواء من حيث النطاق أو من حيث التقنيات المستخدمة (5).

¹ قرار مجلس الأمن رقم: 1267 بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان (الحالة في أفغانستان)، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر

1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1267 (1999)

² بوعبسة محمد، معمر فرقاق، المرجع السابق، ص.264.

³ غريب منية، عماد الدين بركات، الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص. 18.

⁴ لمياء محمد عبد السلامجودة، المرجع السابق، ص. 218.

⁵ حليلة خزار، المرجع السابق، ص.161.

ويتجسد التعاون الدولي الشرطي هنا بجمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي بين المنظمة والدول الأعضاء من خلال المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أراضي تلك الدول، ويتم حفظها في الأمانة العامة للمنظمة في نوعين من الملفات:

_ ملفات عامة: تشمل كافة البيانات والمعلومات المختلفة عن المجرمين الإرهابيين، بحيث يكون لكل إرهابي ملف أو سجل واضح فيه اسمه، وشهرته، والمكان الذي ارتكب فيها الجرائم والجرائم التي ارتكبها (1).

_ ملفات خاصة: هي الملفات التي تميز كل إرهابي عن غيره بطريقة أكثر تحديداً، وتسهل التعرف عليه، وتحتوي على كافة البيانات المتعلقة بجرائم الإرهاب والإرهابيين الدوليين وأوصافهم، ومن خلال نشر هذه المعلومات يتم الكشف المبكر عن الجريمة وضبط مرتكبيها أينما كانوا (2).

الفرع الثالث: دور المكاتب الوطنية

تلعب المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء بالمنظمة دوراً مهماً وفعالاً في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي، حيث عمل الأنتربول على تأمين نظام اتصال عالمي للاتصالات الشرطة، وتتجسد أهدافه في المساعدة المتبادلة على نطاق واسع بين جميع أجهزة وسلطات الشرطة الجنائية في العالم، وفق شرط أساسي يتضمن إمكانية تواصل مختلف أجهزة ومرافق الشرطة مع بعضها البعض بطريقة موثوقة وآمنة، هدفها تفعيل التعاون بين منظمة الأنتربول وأجهزة مكافحة الإرهاب في مختلف الدول، بالإضافة إلى حصر الجرائم الإرهابية الخطيرة، وتصنيف المجرمين الإرهابيين حسب خطورة جرائمهم، ومتابعة تحركاتهم ومراقبة الأماكن التي يترددون عليها (3).

وعلى هذا الأساس قام الأنتربول بتأمين نظام اتصال عالمي، ألا وهو النظام المعروف باسم : **24/7_ I** والذي يمكن من خلاله لمكاتب الشرطة المركزية الوطنية البحث عن البيانات والتأكد من صحتها ودقتها، مع إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المبرمجة تلقائياً، والتي تحتوي على معلومات مهمة أساسية للغاية، تتعلق بالأشخاص المطلوبين للعدالة، والمشتبه في أنهم

1 _ محمد سعد الله، المرجع السابق، ص. 87 و 88.

2 _ غريب منية، عماد الدين بركات، المرجع السابق، ص. 18.

3 _ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، (مدى فاعلية الأنتربول في مكافحة الإرهاب) المرجع السابق، ص. 129.

الفصل الثاني آليات التصدي لجريمة الإرهاب الدولي المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إرهابيين ببصمات الأصابع، والحمض الوراثي، ووثائق السفر...، مما يسهل التحقيقات المتعلقة بالجرائم، وقد عملت عدد من البلدان على توسيع الروابط والصلات بهذا النظام، بحيث يصبح في متناول أجهزة الشرطة المحلية المتمركزة في مراكز تفتيش المرور والحدود، وأجهزة الجمارك⁽¹⁾. وقد أشارت المنظمة إلى ضرورة اهتمام كافة الدول الأعضاء بمكافحة الإرهاب باعتباره نشاطا إجراميا، حيث دعت المكاتب الوطنية إلى توجيه اهتمام سلطاتها المختصة إلى عدد من الأمور منها: اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للأحكام القانونية الرامية إلى مكافحة العنف والإرهاب الدولي، وتشديد نصوص القوانين الداخلية استجابة لضرورة ضمان سلامة الأشخاص، وتبني الاتفاقيات الدولية التي تساعد في مكافحة أعمال العنف ذات الطبيعة الإرهابية بشكل أفضل مما هي عليه بالفعل⁽²⁾.

من أبرز المبادرات التيقام بها الأنتربول إنشاء فريق أطلق عليه (فريق دمج الجهود) الذي تأسس عام 2002 في أعقاب التزايد المخيف في حجم الهجمات الإرهابية الدولية والوسائل المتطورة المستخدمة لتنفيذها، ويتكون هذا الفريق من (240) ضابط اتصال من أكثر من مائة وعشرين دولة، ولا يقتصر عمل الفريق فقط على التحقيق في الهجمات، بل يتعداها ليشمل تسلسل للجماعات الإرهابية وطرق تدريبها وتمويلها وأساليبها ودوافعها⁽³⁾.

وتتمثل أهداف هذا الفريق في الكشف عن عضويتهم في الجماعات الإرهابية النشطة، والبحث عن المعلومات والمواد الاستخبارية وجمعها وتبادلها، وتقديم الدعم التحليلي لوكالات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء، وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على مواجهة التهديدات التي يفرضها الإرهاب والإجرام المنظم، كل ذلك من أجل تحقيق تفكيك الشبكات الإرهابية في نهاية المطاف على المستوى الدولي، يعمل هذا الفريق بشكل وثيق مع فرق المنظمات الدولية مثل: فرق مراقبة تنظيم

¹ _ حليلة خزار، المرجع السابق، ص. 163.

² _ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، (مدى فاعلية الأنتربول في مكافحة الإرهاب) المرجع السابق، ص. 129.

³ _ لمياء جودة محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص. 220.

القاعدة، وحركة طالبان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من أجل العرف بشكل مستمر على قوائم الإرهابيين المشتبه بهم⁽¹⁾.

كما تم تشكيل مجموعة الاندماج (Fusion) من أجل مساعدة الدول الأعضاء في التحقيقات المتعلقة بجريمة الإرهاب الدولي، ومن بين الأهداف الأساسية لهذه المجموعة التعرف على هوية المتورطين في العمليات الإرهابية وتوفير قاعدة بيانات ومعلومات عن الإرهابيين المشتبه بهم، وتشكيل مجموعة تعمل على مواجهة الإرهاب⁽²⁾.

كما تتعاون منظمة الإنتربول مع المكاتب الوطنية للدول الأعضاء لملاحقة الإرهابيين الهاربين والقبض عليهم وتسليمهم، إذ تبرز أهمية هذه الوظيفة من خلال الأسس والقواعد التي وضعها الإنتربول تستهدف بها سرعة اتخاذ الإجراءات، وملاحقة الإرهابيين واعتقالهم، ويتم اتخاذ إجراءات الملاحقة والاعتقال بناء على الطلب المقدم للأمانة العامة للمنظمة من خلال المكتب المركزي الموجود في الدولة طالبة التسليم⁽³⁾.

ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالإرهابي المطلوب القبض عليه وتسليمه، والتأكد من أن الجريمة المنسوبة للإرهابي المطلوب تسليمه لا تندرج ضمن الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية، وفي هذه الحالة يتم إصدار (نشرة حمراء) وتوجيهها إلى جميع المكاتب المركزية في الدول الأعضاء في الإنتربول، ويتم إتباع نفس الإجراءات للكشف عن الجثث مجهولة الهوية ويتم إبلاغ المنظمة بها⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

التعاون الدولي لمنظمة الإنتربول الدولية مع المجتمع الدولي في التصدي لجريمة الإرهاب

الدولي

¹ _ حيدر كاظم علي، عبد الباكر موسى سعيد الخفاجي، المرجع السابق، ص. 338.

² _ حليلة خزار، المرجع السابق، ص. 164.

³ _ لمياء جودة محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص. 212.

⁴ _ محمد نصر القطري، " دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 08، العدد 02، 2017، ص. 61 و 62.

تتجلى مظاهر التعاون الدولي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي في جوانب عديدة، منها عقد العديد من المؤتمرات والندوات الدولية بهدف دعم التعاون الدولي ومكافحة الجريمة، كما أبرم الأنتربول عدة اتفاقيات لكونه متخصص في مكافحة كافة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، والتي تمس مصالح أكثر من دولة، أو تكون موجهة إلى أكثر من دولة، أو التي تمتد أعمالها إلى أكثر من دولة، وتحكمها قواعد القانون الدولي الجنائي. ومن بين الهيئات الدولية التي تتعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية معها نجد المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: تعاون منظمة الإنتربول الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية في التصدي

لجريمة الإرهاب الدولي

لقد خصصت الجهود الدولية في المجال الجنائي، بشكل خاص لدعم التحقيقات في الجرائم الجنائية الدولية، وخاصة جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية لأن هذه الجرائم تشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي. ومع ذلك أيد بعض المعلقين مبدأ إدراج الجرائم ذات الطبيعة العالمية ضمن الولاية القضائية الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر الجهة ذات الاختصاص العالمي للمعاقبة على هذه الجرائم، خاصة وأن هذه الجرائم تعتبر جرائم خطيرة، سواء من خلال أثارها أو من حيث طبيعة تكوينها بحيث تمتد خارج الإقليم الذي ارتكبت فيه، وبالتالي تقع خطورتها على المجتمع الدولي برمته ، وتشمل هذه الجرائم جرائم الإرهاب الدولي⁽¹⁾.

وافقت الجمعية العامة للإنتربول من خلال قرارها رقم: **AGN/63/RES/9** الصادر في دورتها الثالثة والستين المنعقدة في روما في الفترة من 28 سبتمبر إلى 04 أكتوبر 1994، على تقديم المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة عام 1991، حيث دعا الأمين العام إلى التعاون معها، وأوصى المكاتب المركزية الوطنية وفقا لتشريعاتها الوطنية أن تفعل نفس الشيء

¹ _ لمياء جودة محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص. 225.

إذا طلب منها التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وفي (09) أكتوبر (2003) تم توقيع مذكرة تفاهم بين المدعي العام ومنظمة الإنتربول بهدف تحديد نطاق المفاوضات بين المنظمين بهدف الاستفادة من الخدمات التي يسهلها الإنتربول. وتوصل الطرفان إلى اتفاقية تعاون عام (2004) خاصة بعد قبول عدد من الدول الأعضاء في الإنتربول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال التعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتعاون في مجال تبادل المعلومات الشرطة والتحليلات الجنائي، والتعاون في البحث عن الهاربين والمشتبه بهم، كما تمنح الاتفاقية مكتب المدعي العام حق الوصول إلى شبكة الاتصالات وقواعد بيانات الإنتربول، والاستعانة بمختصي الأمانة العامة عند الضرورة، مع مراعاة شروط السرية، وفي المقابل تقدم المحكمة في بداية كل سنة مبلغا ماليا لتغطية التكاليف التي تتحملها منظمة الإنتربول لتسهيل الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية⁽²⁾.

فقد نصت المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إحالة طلبات التعاون عن طريق منظمة الإنتربول أو أية منظمة إقليمية⁽³⁾. كما يجوز للمدعي العام ولأسباب التحقيق أن يطلب من الإنتربول نشر وتعميم النشرات الحمراء بكافة أشكالها لتعميم المعلومات عن الأشخاص الذين يلاحقهم المدعي العام لمنعهم من الهروب،

¹ _ أنظر قرار الجمعية العامة للإنتربول رقم: 09 المتضمن تطبيق المادة 03 من النظام الأساسي في سياق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الدورة الثالثة والستين المنعقدة في روما في الفترة ما بين 28 سبتمبر إلى 04 أكتوبر 1994، الوثيقة رقم: AG/63/RES/9.

² _ أنظر: قرار الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول رقم: 16، المتضمن اتفاق تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول "، الدورة 73 المنعقدة في كانون المكسيك، من 05 إلى 08 أكتوبر، 2004، الوثيقة رقم: GA- 2004-73-RES-16 .

³ _ أنظر: المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما (إيطاليا)، بتاريخ 1998/07/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

على سبيل المثال معلومات حول الجناة أو الشهود الرئيسيين، والنشرات السوداء لتسهيل التعرف على جثث المتوفين⁽¹⁾.

وقد أصدرت منظمة الإنتربول عام (2011) نشرتين حراوين لإلقاء القبض على نجل الرئيس الليبي الراحل سيف الإسلام القذافي ومسؤول الأمن الداخلي في النظام السابق التهامي محمد خالد اللذان أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بحقهما أمرا بإلقاء القبض عليهما لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية تتمثل في السجن والتعذيب، والاضطهاد، وأفعال ضد الإنسانية، وكذلك جرائم الحرب المتمثلة في التعذيب والمعاملة القاسية، والاعتداء على كرامة الشخص التي ارتكبت في بلدات ليبيا عام (2011)⁽²⁾.

نلاحظ أنه رغم الدور الفعال الذي لعبته منظمة الإنتربول من خلال تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية بدعم التحقيقات في الجرائم الدولية الأكثر خطورة نرى أنه من الضروري إدخال جرائم الإرهاب الدولي ضمن فئة هذه الجرائم نظرا لخطورتها الشديدة على السلم والأمن الدوليين. ونظرا للجدل الواقع خلال انعقاد المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانقسام المشاركين إلى اتجاهين اتجه مؤيد بحججه لفكرة إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، وبين اتجاه معارض لهذه الفكرة، واكتفى المجتمعون بترك الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية للقضاء الوطني للدول⁽³⁾.

ورغم أن الإرهاب لا يدخل ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن بعض الفقهاء جادلوا حول إمكانية توسيع اختصاص المحكمة الجنائية ليشمل مرتكبي الجرائم الإرهابية باعتبارها تختص بأشد الجرائم خطورة، وهذا ما ينطبق على الإرهاب الدولي، وبما أن جرائم الحرب وضد الإنسانية

¹ _ عبد المالك بشارة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2022، ص.191.

² _ المحكمة الجنائية الدولية تطالب بالتوقيف الفوري لسيف الإسلام القذافي، متوفر على الرابط التالي: <https://www.alquds.co.uk>، أطلع عليه في 2024/3005 على الساعة 14:36

³ _ حسين حياة، أسباب وتداعيات استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 32، العدد 02، 2021، ص. 585.

والإبادة الجماعية تقع ضمن نطاق الاختصاص القضائي المحدد للمحكمة، إلا أنه من وجهة نظرهم يمكن تصنيف الجرائم الإرهابية على أنها جرائم حرب أو جرائم إبادة أو ضد الإنسانية حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب في إطار المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

1 _ الإرهاب كجريمة الإبادة: التي نصت عليها المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وتعني أيا من الأفعال الآتية متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة عرقية أو دينية أو إثنية إهلاكا كلياً أو جزئياً، قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، والقتل العمد (...)⁽²⁾.

وبالتالي يتابع الإرهابي بجريمة الإبادة الجماعية إذا قام ببث الرعب والفرع في صفوف الجماعة باعتبار أن هذا العمل هو جريمة إرهابية، وهو في نفس الوقت يشكل جريمة إبادة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، وفي نفس الوقت عمل إرهابي يعمل على بث الرعب والفرع بين عامة الناس لتحقيق هدف معين، وبالتالي يمكن اعتبار جرائم الإرهاب المذكورة ضمناً في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

2 _ الإرهاب كجريمة حرب: حيث تعرف جرائم الحرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وقوانين الحرب متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي⁽⁴⁾.

وعلى هذا الأساس يعتبر الإرهاب من قبيل جرائم الحرب إذا وقع أثناء النزاع المسلح بما يعتبر انتهاكاً للاتفاقيات والأعراف المطبقة على هذا النزاع، والتي يضمنها القانون الدولي الإنساني، وذلك عندما تستخدم وسائل إرهابية في القتال من خلال نشر الرعب بين المدنيين

¹ _ كمال بن الوارث، المرجع السابق، ص. 100.

² _ راجع: المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ _ عمر زرقط، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 25، 2015، ص. 126.

⁴ _ حسين حياة، المرجع السابق، ص. 560.

فيظل الاعتداء عليهم، ففي هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني منصوص عليه ضمناً باعتباره جريمة حرب⁽¹⁾.

3 _ الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية: عرفت المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من المدنيين⁽²⁾، ومع ذلك يمكن إدراج الأعمال الإرهابية ضمن الجرائم ضد الإنسانية في حالة توافر ركنان، الأول مادي يستوي أن تحدث في زمن الحرب أو السلم، وإذا كانت جزءاً من هجمات تتم بطريقة منظمة على نطاق واسع ضد السكان المدنيين⁽³⁾، أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الإرهابي من خلال بث الرعب بين عامة الناس أو إرغام سلطة عامة أو خاصة على القيام بعمل أو الامتناع عنه، وكان مرتكبو هذه الأفعال على علم بأنهم جزء من عملية هجوم عام منظم ضد المدنيين⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تعاون منظمة الأنتربول الدولية مع منظمة الأمم المتحدة في التصدي لجريمة

الإرهاب الدولي

بدأت علاقة التعاون بين الأنتربول ومنظمة الأمم المتحدة منذ عام (1947)، وذلك عندما تقدم الأنتربول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بطلب الحصول على

¹ _ كمال بن الوارث، المرجع السابق، ص. 101.

² _ راجع: المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ _ عمر زرقط، المرجع السابق، ص. 129.

⁴ _ حسين حياة، المرجع السابق، ص. 589 و 590.

ومن أهم القضايا التي حكمت فيها المحكمة الجنائية الدولية، إدانتها عام 2012، المالي أحمد الفقي المهدي لارتكابه جريمة حرب عمداً متمثلة في قيادة الهجمات التي وقعت في مالي عام 2012، والتي انجر عنها هدم عشرة معالم دينية تاريخية في مدينة تمبكتو بمالي، المسجلة على قائمة التراث العالمي منذ 1988، وهذه أول مرة تحكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية تتعلق بتدمير معالم ثقافية وتصنفها كجريمة حرب على إثر شكوى تقدمت بها مالي، بعد إيقاف المهدي في عام 2015، وقد أصدرت ضده المحكمة الجنائية الدولية في عام 2016 حكماً بالسجن لمدة 09 سنوات، وفي أواخر عام 2017 أصدرت حكم بدفع مبلغ 2,7 مليون يورو للمتضررين. أحمد الفقي المهدي « أعترف بالذنب » متوفر على الرابط التالي: <https://www.unesco.org/ar/articles/ahmdalfqyalmhdyatrFbaldhnbo>، أطلع عليه في 2024/06/15 على الساعة

الفصل الثاني آليات التصدي لجريمة الإرهاب الدولي المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية، ولكن رُفض الطلب على الرغم من عدم تقديم أي توضيح كتابي من جانب المجلس بسبب الرفض، وبالرغم من ذلك ظلت منظمة الأنتربول تسعى حتى حصلت على الصفة الاستشارية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية عام (1949) ولكن ذلك لم يكسبها بطبيعة الحال صفة المنظمة الحكومية⁽¹⁾.

وبعد الاعتراف لمنظمة الأنتربول بالصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية من طرف الأمم المتحدة، تواصلت الجهود الرامية إلى التنسيق والتعاون، والعمل المشترك بين الأنتربول ومنظمة الأمم المتحدة حتى عام (1971)، حيث تم توقيع اتفاق تعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وخاصة مع بعض هيئاته ك لجنة المخدرات ومركز حقوق الإنسان وأيضاً فرع تدارك ومنع الجريمة، والذي سمح للمنظمة بالحضور في الجلسات والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لها حق التصويت⁽²⁾.

ومنذ عام 1996 أصبح الأنتربول يتمتع بوضع خاص هو وضع " المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة " واتخذ طابعاً رسمياً في اتفاق تعاون أبرم في عام 1997. ومنذ ذلك الحين تركز التعاون بين الأنتربول والأمم المتحدة في قرارات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولاسيما القرارات المتصلة بمكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر، وتوحد المنظمتان قدرتهما عبر إصدار نشرات خاصة لتبنيه أجهزة إنفاذ القانون لكيانات وأفراد خاضعين لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة⁽³⁾.

كما دعا قرار مجلس الأمن رقم 13/73 المؤرخ في عام 2001 الدول الأعضاء الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وإلى مواصلة التعاون والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب ومنها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام (1999) يهدف هذا القرار إلى عرقلة الجماعات الإرهابية بشتى الطرق، وكذلك شجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تبادل المعلومات الاستخبارية حول الجماعات الإرهابية من أجل

¹ - لمياء جودة محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص. 226 و 227.

² - عبد المالك بشارة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص، 200.

³ - لمياء جودة محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص. 227.

الفصل الثاني آليات التصدي لجريمة الإرهاب الدولي المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المساعدة في مكافحة الإرهاب الدولي، كما دعا جميع الدول إلى تعديل قوانينها الوطنية حتى تتمكن من التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن الإرهاب، وذكر أن جميع الدول ينبغي أن تضمن اعتبار الأعمال الإرهابية جرائم جنائية خطيرة في القوانين واللوائح المحلية⁽¹⁾.

وشهد عام (2007) تعاوننا وثيقا بين الأمم المتحدة والإنتربول في مجال مكافحة الإرهاب وأمن الحدود، وتنفيذ عدد من التدابير والخبرات الفنية في مجال مكافحة الإرهاب وحماية الأهداف المدرجة، وينسب إلى الإنتربول تطوير أول دليل إلكتروني للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومؤتمر مجلس الأمن الذي عقد في نيروبي في تشرين الأول من العام نفسه بهدف منع حركات الإرهابيين وتعزيز أمن الحدود، مع زيارات إقليمية قامت بها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب لتقييم أجهزة إنفاذ القانون في الدول التي تقرر زيارتها لمساعدتها في مكافحة الإرهاب⁽²⁾.

وقد ارتفع مستوى التعاون بين المنظمتين في نوفمبر (2016) بعد أن اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع القرار (1971) الذي نوهت فيه بمستوى التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والإنتربول وشجعت على تعزيزه حيث اعترفت فيه الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول بصفتها مراقب في دورتها وأعمالها، وأن الهدف من هذا التعاون هو منع العمليات الإرهابية، وتمويل الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة، والاتجار بالأشخاص، والاتجار الممنوع بالمواد النووية والكيميائية، والإشعاعية.

إذ اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الإنتربول منظمة محايدة ومستقلة، وغير سياسية منوط لها ضمان المساعدة وتبادل الخبرات، للأجهزة الشرطة العالمية في ظل احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وفقا للقانون الأساسي والنظام العام لمنظمة الإنتربول. وتدعو إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مجال مكافحة الجريمة والتصدي لها، وإنفاذ القوانين ومنع الأعمال الإرهابية، ومحاسبة مرتكبي هذه الأفعال، وتشدد على أهمية التنسيق والتعاون لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، وأيضا تعزيز التعاون والتنسيق عن

¹ _ أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 1373، بشأن مكافحة الإرهاب، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1373 (2001).

² _ عبد المالك بشارة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص. 200.

الفصل الثاني آليات التصدي لجريمة الإرهاب الدولي المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

طريق المكاتب المركزية للدول الأعضاء، والإطلاع على المعلومات والبيانات في قاعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والوصول الأمن إلى منظومة الاتصالات الشرطة 27/7-1 التي تتيح تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والمكاتب المركزية بصورة سريعة ومأمونة، ودعم وتعميم نشره منظمة الأنتربول لتتبيه سلطات إنفاذ القانون ومساعدتها، وكذلك الأخذ بالاعتبار التحليلات والأدلة المتحصلة في المسائل الجنائية وبرامج الأنتربول ومبادراته التدريبية والتوعوية لرجال الشرطة الوطنية التابعين للدول الأعضاء (1).

وقد خضع هذا القرار للمراجعة عدة مرات وكان آخرها عام (2022) بموجب القرار رقم (7720)، حيث أوسع نطاق التعاون ليشمل التعاون بين الأنتربول ومختلف الوكالات المتخصصة والكيانات التابعة للأمم المتحدة.

وقد أُقيمت علاقة تعاون متينة مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بمكافحة الإرهاب، ومنها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومركز مكافحة الإرهاب التابع له، ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمديرية التنفيذية التابعة لها.

تشمل المجالات المواضيعية الرئيسية للتعاون بين الأنتربول والأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، واستخدام البيانات البيومترية لتحديد هوية المقاتلين بشكل فعال، والعلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة (2).

من أهم القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للتأكد على دور الأنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي نجد:

– القرار رقم: (1617) لعام (2005) الذي يطلب من الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأنتربول إذ أكد المجلس الأمن على الحاجة إلى التعاون

¹ – أنظر: قرار الجمعية العامة رقم: 1971، المتضمن اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الدورة الحادية والسبعون، المنعقد في 21 نوفمبر 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/71/19.

² – أنظر: قرار الجمعية العامة رقم: 7720، المتضمن اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأنتربول، الدورة السابعة والسبعون المنعقدة في 21 نوفمبر 2022، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/77/20

الفصل الثاني آليات التصدي لجريمة الإرهاب الدولي المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الصيق وتبادل المعلومات بين لجنة " القاعدة " و"طالبان "، ولجنة " مكافحة الإرهاب " واللجنة الخاصة " بانتشار أسلحة الدمار الشامل "؛ حيث مدد مجلس الأمن العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وأتباعهم، وعلى وجوب أن تتخذ جميع الدول الإجراءات المفروضة عليها سابقا بخصوص تجميد أصول هذه الجماعات وأولئك الأشخاص، وحظر سفرهم، وإمدادهم بالسلاح⁽¹⁾.

_ القرار رقم: (2178) لعام (2014) الذي يشجع منظمة الإنتربول في التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو الذين انضموا إلى صفوفها، والتوصية على توفير موارد إضافية لدعم وتشجيع التدابير الوطنية والإقليمية، والدولية الرامية إلى مراقبة ومنع عبور المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مثل توسيع استخدام نشرات الأنتربول الخاصة لتشمل الإرهابيين الأجانب⁽²⁾.

_ القرار رقم: 2370 لعام 2017 بشأن الدور الحيوي للإنتربول في منع حصول الإرهابيين على الأسلحة، أكد فيه على امتناع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، وأهمية التنفيذ الكامل والفعال للقرارات ذات الصلة والقيام على نحو ملائم بمعالجة المسائل المتصلة بعدم تنفيذها.

حيث حث الدول الأعضاء على أن تعزز حسب الاقتضاء التعاون الدولي والإقليمي فيما يتعلق بالتدريب على الممارسات الجيدة لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع منظمة الأنتربول ومنظمة

¹ _ أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 1617، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005، المتعلق بمكافحة الأخطار المحدقة بالسلم

والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2005) S/RES/1617.

² _ أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 2178، المتعلق بالتهديد على السلم والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية، الصادر

بتاريخ 24 سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2014) S/RES/217.

الجمارك العالمية، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وسائر هيئات الأمم المتحدة⁽¹⁾.

القرار رقم: 2462 لعام 2019 يشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاستفادة على أكمل وجه من قدرات الإنترنت الشرطية مثل قواعد البيانات والملفات التحليلية ذات الصلة بغية منع ومكافحة تمويل الإرهاب.

حيث جدد القرار التأكيد على قرار مجلس الأمن رقم: **1373** الصادر عام **2001** بشأن قيام جميع الدول الأعضاء بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية. كما حث القرار جميع الدول على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تنص قوانينها ولوائحها التنظيمية الداخلية بما يتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي، وكما دعا أيضا إلى زيادة فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا تمويل الإرهاب، وتطبيق عقوبات جنائية فعالة وراعدة حسب الاقتضاء على الأفراد والكيانات الذين أُدينوا بالضلوع بأنشطة إرهابية⁽²⁾.

القرار رقم: (2611) لعام (2021) يشجع فريق الرصد التابع للأمم المتحدة على التشاور مع الإنترنت من أجل التوعية بالتنفيذ العملي لحظر السفر، بما في ذلك استخدام معلومات الركاب مسبقا، والتعاون مع الإنترنت والدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وأوصافهم الجسدية ووفقا للتشريعات الوطنية في تلك الدول، وغير ذلك من بيانات الاستدلال البيولوجي عليهم وبيانات سيرهم الذاتية عند توافرها بهدف إدراجها في النشرات

¹ أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: **2370**، المتعلق بالتهديدات للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية - منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **S/RES/2370 (2017)**.

² أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: **2462**، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية: منع ومكافحة تمويل الإرهاب، لصادر بتاريخ 28 مارس 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **S/RES/2462 (2019)**.

الفصل الثاني آليات التصدي لجريمة الإرهاب الدولي المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الخاصة ومساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقه الخبراء التابعة لها عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول⁽¹⁾.

المبحث الثاني

دور منظمة الإنتربول الدولية في تسليم المجرمين الإرهابيين

إذا كان نظام تسليم المجرمين من أبرز أشكال التعاون الدولي الذي يحققه المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وتنظم شروطه وأحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن؛ فإن لمنظمة الإنتربول والمكاتب المركزية في الدول الأعضاء دور فعال في ملاحقة وضبط المجرمين وتسليمهم، من خلال الأسس التي وضعتها هذه المنظمة بهدف تسريع إجراءات البحث والقبض على المجرم الهارب.

وتعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم الخاضعة لنظام التسليم إذ نصت المادة (05) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 على أن تتعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم، كما اشترطت الاتفاقية مجموعة من الشروط يجب توافرها لتسليم المجرمين أن تكون الجريمة إرهابية ومجرمة في كلتا قوانين الدولتين (الطالبة والمطلوبة) وأن تكون أضرت بمصالح الدول المتعاقدة وخطيرة ولا تقل عقوبتها عن سنة...

ونتناول في هذا المبحث تنفيذ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لطلبات تسليم الإرهابيين والفصل فيه (المطلب الأول)، ثم نتناول العراقيل التي تواجه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم الإرهابيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنفيذ منظمة الإنتربول الدولية لطلبات تسليم الإرهابيين والفصل فيها

¹ - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 2611 المتعلق بالتهديدات للسلم والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2021) S/RES/2611.

إن مسألة مواجهة الجريمة المنظمة، وخاصة جريمة الإرهاب الدولي تتجاوز قدرات الدولة وحدها، خاصة في عالمية الجريمة، وبعد أثارها وإمكانية إفلات مرتكبيها من الملاحقة القضائية، الأمر الذي استدعى تعزيز صلاحيات الإنتربول في مجال البحث الشرطي عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتسليمهم.

ونتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم الإرهابيين (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى دور المكاتب الوطنية المركزية للإنتربول في تسليم الإرهابيين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من طرف منظمة الإنتربول الدولية في تسليم الإرهابيين

يشير المبدأ السائد في الأعراف الدولية إلى أن التسليم يتقرر بالنسبة للشخص المحكوم عليه أو المتهم بارتكاب الجريمة، وللدولة المطلوب منها التسليم الحق في تسليم ذلك الشخص للدولة الطالبة، حيث لا يحد من سلطتها في ذلك إلا قوانينها الداخلية المعمول بها، أو المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأخرى، وفي حال عدم وجود اتفاقية فإنه يتم تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة بشرط المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

وتعتبر شروط التسليم ذا أهمية قصوى في هذا الشأن توضح حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم، وتضع الأحكام العامة التي يتم على أساسها التسليم من عدمه، وفي حال توافر هذه الشروط يتم البت في قرار التسليم، ويتبع في التسليم شروط تتعلق بالشخص موضوع التسليم والأحداث المنسوبة إليه. أي أن التسليم يشترط من ناحية أن تكون هناك جريمة مرتكبة، ومن ناحية أخرى أن يكون هناك شخص ارتكبها أو متهم بارتكابها، والعقوبة الموقعة عليه، وفي النهاية احترام بعض قواعد الاختصاص⁽²⁾.

1_ شروط متعلقة بالشخص محل التسليم: يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم، وذلك بتحديد الأشخاص الجائز تسليمهم، والأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم وفقا للاتفاقيات

¹ _ فنور حسين، المرجع السابق، ص. 95.

² _ لحرر فافا، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص. 20.

الفصل الثاني آليات التصدي لجريمة الإرهاب الدولي المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الدولية والقوانين الداخلية، وإذا كان المطلوب تسليمه رعية الدولة الطالبة، أي من الأجانب لا يتمتع بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم؛ فإنه يتم تسليمه بشرط أن يكون موجودا على إقليمها وقت طلب التسليم متى استوفى شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية⁽¹⁾، وقد أكدت المادة (696) من ق.إ.ج " أنه يجوز للحكومة الجزائرية تسليم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية..."⁽²⁾.

أما إذا كان المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم، فمن المبادئ المعمول بها في المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية أنه لا يجوز تسليم الرعايا لأي سبب من الأسباب مهما كان نوع الجريمة، لكن هذا لا يعني إفلات المجرم من العقاب إذ تنص الكثير من التشريعات الداخلية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني، أما إذا كان المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة فإنه يجب أخذ موافقة الدولة قبل تسليمه⁽³⁾.

إذ تنص المادة (698) من ق.إ.ج أن الجزائر لا تسلم الشخص الذي يحمل الجنسية الجزائرية والعبارة في تقدير هذه الصفة يكون بوقت وقوع الجريمة المطلوب منها التسليم⁽⁴⁾.
أما إذا كان المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة، فقد جرى الفقه في معالجة هذه الحالة من خلال المعاملة بالمثل بين الدولتين، وكذلك قواعد المجاملة الدولية⁽⁵⁾.

¹ _ فنور حسين، المرجع السابق، ص.95.

² _ أنظر: المادة (696) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 2111 المؤرخ في غشت 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66155 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 58، المؤرخة في 25 جويلية 2021.

³ _ شحور عواد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص. 364.

⁴ _ أنظر: المادة (698) من ق.إ.ج

⁵ _ بوعكاز أسماء، مبارك دليلة، " الأنتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص، 125.

2_ شرط ازدواجية التسليم: لا يجوز التسليم إلا إذا كان العمل المنسوب إلى الشخص المطلوب يشكل جريمة طبقاً لتشريعات الدولة التي تطالب بالتسليم، ووفق تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم، وتخضع للعقوبة المقررة في كل منهما⁽¹⁾.

3_ الجريمة محل التسليم: يشترط في الجريمة محل التسليم أن تكون على قدر من الخطورة والأهمية ذلك أن إجراءات التسليم كثيرة التعقيد، وباهظة النفقات، ويجب أن يتضمن هذا الشرط بنص صريح ووعلى وجه الدقة والتحديد جميع الجرائم التي تخضع للتسليم، وتحديد نوع العقوبة ومقدارها⁽²⁾.

4_ الاختصاص القضائي: أن تكون الدولة الطالبة للتسليم مختصة قضائياً في ملاحقة المجرم المطلوب تسليمه من الدولة الملجأ طبقاً لمبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية والعينية⁽³⁾.

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم المجرمين، فإن التسليم باعتباره عملاً من أعمال السيادة العامة لا تباشره إلا السلطة التنفيذية لكل من الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها بالطرق الدبلوماسية العادية، إلا أن الدول تختلف في الجهة التي تفحص طلب التسليم مراعية في ذلك قوانينها الداخلية، لذلك نجد بعض الدول تكتفي بفحص طلب التسليم بالطرق الإدارية وبصفة سرية، حيث يستدعى الشخص المطلوب تسليمه لإبداء أقواله أمام النائب العام، وفي حالة ثبوت قرار التسليم يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بهذا الشأن⁽⁴⁾.

وهناك من الدول من تفحص طلب التسليم بالطريق القضائي، حيث يسمح للشخص المطلوب أن يصطحب معه محامياً للدفاع عنه أمام المحكمة التي تنتظر في طلب التسليم كما يحق له أن يطعن بالاستئناف في قرار التسليم، وهناك من يأخذ برأي غرفة الاتهام من باب قانونية طلب التسليم⁽⁵⁾.

¹ _ فنور حسين، المرجع السابق، ص. 95.

² _ بوعكاز أسماء، دليلة مباركي، المرجع السابق، ص. 126.

³ _ شحور عواد، المرجع السابق، ص. 370.

⁴ _ أمال قارة، " تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 09 العدد 02، 2018، ص. 895.

⁵ _ فنور حسين، المرجع السابق، ص. 99.

وقد اعتمدت الجزائر على الطريق الدبلوماسي وهذا ما أقرته المادة (702) من ق. إ. ج إذ يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي⁽¹⁾

أما عن الإجراءات التي تتبعها منظمة الإنتربول في تسليم الإرهابيين، حيث تطلب السلطة القضائية المختصة مباشرة أو عن طريق الأمن الداخلي من المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية بث بحث دولي عن الإرهابي الفار، ويتم تعميم مركز التوقيف على كافة فروع المنظمة في العالم، ويقوم المكتب بدراسة الطلب على ضوء المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة، التي تقضي أنه يمنع على المنظمة التدخل في الشؤون السياسية والعسكرية والدينية⁽²⁾.

وبعد التحقق، يقوم المكتب بملاً استمارة رسمية وإرسالها إلى الأمانة العامة للإنتربول في مدينة ليون الفرنسية، ثم يرفق معها تعهد بأن الدولة المعنية ستتقدم بطلب تسليم الإرهابي المطلوب إلى الدولة التي يتم التسليم منها إذا تم القبض عليه داخل أراضيها⁽³⁾. ثم تقوم الأمانة العامة بإصدار النشرة الحمراء الدولية بناء على طلب المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة، ويجب أن تتضمن هذه النشرة مجموعة من البيانات، منها ما يتعلق بتفاصيل هوية الإرهابي المطلوب تسليمه، ومنها ما يتعلق بالمعلومات القضائية حول هذا الإرهابي، وتصدر النشرة الحمراء بلغات المنظمة الوطنية: الإنجليزية، والعربية، والفرنسية، والإسبانية، ويتم توزيعه على جميع المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء في المنظمة ليُعمم على المجرم وجوب القبض عليه⁽⁴⁾، غير أن هناك بعض الدول تمنع القبض أو تسليم الإرهابيين لعدم وجود اتفاقيات أو معاهدات لتسليمهم إلى الدولة المطالبة بهم، لذلك تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة مختلفة عن النشرة الحمراء وهي النشرة الزرقاء التي تكون بمثابة نشرة للإبلاغ الإرهابي ومكان وجوده في البلاد ومغادرته لها⁽⁵⁾، وبعد دراسة الأمر يصدر الأمين العام للمنظمة مذكرة فردية موحدة إلى كافة مكاتب الشرطة الدولية في دول العالم، وتتضمن البيانات لمحة شاملة عن الإرهابي المطلوب والإجراءات التي

¹ _ راجع: المادة (702) من ق. إ. ج.

² _ لحرر فافا، المرجع السابق، ص. 95.

³ _ شحرور عواد، المرجع السابق، ص. 375.

⁴ _ بوعكاز أسماء، مباركي دليلة، المرجع السابق، ص. 133.

⁵ _ شحرور عواد، المرجع السابق، ص. 375.

الفصل الثاني آليات التصدي لجريمة الإرهاب الدولي المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يجب اتخاذها في حال العثور عليه، وهذه المذكرة ذات الإشارة الحمراء هي بمثابة تعميم دولي لأوامر الاعتقال والتحقيق عن الإرهابي الهارب والقبض عليه، وإيداعه الحبس الاحتياطي، والمعلوم أن التعليمات التي يصدرها سرية ومكتوبة ومخصصة للجهات المختصة⁽¹⁾.

وحيثما تستجيب قوى الأمن الداخلي في مختلف الدول لهذه التعليمات عليها أن تبادر إلى اتخاذ خطوات فعالة للتنفيذ العاجل، وتقوم بالبحث عن الإرهابي المطلوب، وفي حال العثور عليه تتخذ كافة الإجراءات وصولاً إلى مراقبته، والبحث عن نشاطه وتفتيشه وتوقيفه احتياطياً، ثم يقوم المكتب المركزي في البلد الذي قام بإلقاء القبض عليه إبلاغ الأمانة العامة للإنتربول بعملية القبض، وكذلك المكتب المركزي الوطني للدولة المعنية التي طلبت البحث عن الإرهابي الهارب⁽²⁾.

الفرع الثاني: دور المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في تسليم الإرهابيين

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى دور المكتب الوطني للدولة الطالبة لتسليم الإرهابيين (أولاً)، ثم نعرض إلى دور المكتب الوطني للدولة المطلوب منها تسليم الإرهابيين (ثانياً).

أولاً: دور المكتب المركزي للإنتربول الدول الطالبة في تسليم الإرهابيين

إذا ارتكبت جريمة إرهابية على أراضي دولة ما، سواء كان هذا الإرهابي من رعاياها أو أجنبياً، ثم هرب إلى دولة أخرى، ففي هذه الحالة يقوم الأنتربول الوطني بتقديم محضر بالحادثة

¹ _ لحرر فافا ، المرجع السابق، ص. 95 و 96.

² _ شحرور عواد، المرجع السابق، ص. 376.

ومن أشهر عمليات التسليم التي قامت بها منظمة الأنتربول عام 2014، تسليمها إرهابي مشبوه يبلغ من العمر 25 سنة للحكومة الجزائرية كان مطلوباً من قبلها، بعدما قام الأنتربول بنشر نشرة حمراء بشأنه، حيث عثر عليه في أحد سجون مالي باسم مزور، وذلك بعد إجراء تقصيات في قواعد بيانات الأنتربول أفضت إلى الكشف عن هويته الحقيقية، وكان هذا الشخص من بين (96) شخصاً أُلقي القبض عليهم في إطار عملية لمكافحة الإرهاب نفذت في مالي، حيث أوفد الأنتربول فريقاً للتحرك إزاء الأحداث في باماكو بناء على طلب من سلطات مالي لمساعدتها على تحديد هوية السجناء وإجراء تقصيات بشأن (13) سلاحاً مصادراً وهواتف نقالة وحواسيب محمولة، وأفضت التقصيات التي أجريت في قاعدة بيانات الأنتربول لبصمات الأصابع إلى حدوث مطابقة تتعلق بشخص مسجل باسم مختلف عن اسم الشخص الذي أصدرت بشأنه النشرة الحمراء بناء على طلب الجزائر. التقصي في قواعد بيانات الأنتربول يفضي إلى كشف إرهابي مشبوه مطلوب من الجزائر في أحد سجون مالي، في 11 سبتمبر 2014، متوفر الرابط التالي: <https://www.interpol.int/ar/1/1/2014/33>، أطلع عليه في 2024/06/21 على الساعة 15:00.

بخصوص الإرهابي الهارب إلى النيابة العامة التي تتولى التحقيق ومن ثم تصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره، وإذا تبين للشرطة أن الإرهابي المتهم فر خارج المنطقة، يتم تحديد بلد الهروب من خلال إدارة الجوازات والهجرة والجنسية والمنافذ لمعرفة الدول الأخرى التي سافر إليها الإرهابي، وفي حال تحديد بلد الهروب يتم التواصل مع الإنتربول الوطني في ذلك البلد لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن القبض على الإرهابي المطلوب⁽¹⁾.

أما إذا لم يتم تحديد دولة الهروب أي مكان وجود الإرهابي المطلوب أو الدولة التي يقيم فيها، يقوم المكتب الوطني بمخاطبة أمانة الإنتربول ومطالبتها بإصدار تعميم بمذكرة التوقيف حتى يمكن القبض عليه في أي دولة. ولورد على هذا الطلب يجب أن يحتوي الأخير على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهوية ووصف الإرهابي المطلوب، وسبب التحقيق معه وظروف ارتكاب الجريمة، ومصدر مذكرة التوقيف الصادرة بحقه ورقمها، وتاريخها، وذلك للتأكد على مستوى القوانين الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم، ما إذا كان الفعل يشكل جريمة حتى يمكن القبض على الإرهابي المطلوب تسليمه، كما يجب توضيح ما إذا كانت الجهة المختصة في الدولة تنوي تسليمه أم لا⁽²⁾.

في حالة القبض على الإرهابي المطلوب في إحدى الدول، يقوم المكتب المركزي لتلك الدولة بإخطار المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم، حيث يقوم هذا الأخير بإخطار النيابة العامة لإعداد ملف قضية التسليم، وإرساله إلى الدولة المطلوب منها التسليم عبر الطريق الدبلوماسي الذي يجب إتباعه لاستلام الإرهابي المتهم إما على أساس المعاملة بالمثل، أو على أساس وجود اتفاقية تبادل المجرمين⁽³⁾.

بعد ذلك تقوم الدولة التي يتواجد الإرهابي المتهم على أراضيها بدراسة ملف التسليم، والتأكد من عدم وجود معوقات سياسية أو قانونية، وفقا لنظامها المعمول به، ومن ثم إصدار قرار برفض

¹ _ بوعكاز أسماء، مباركي دليلة، المرجع السابق، ص. 134.

² _ سيليني نسيمه، " الأنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين "، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 25، العدد 03، 2019، ص. 142.

³ _ بوعكاز أسماء، مباركي دليلة، المرجع السابق، ص. 134.

التسليم أو الموافقة عليه⁽¹⁾ كما جاء في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومملكة إسبانيا لعام (2006) في مادتها الرابعة أنه يرفض تسليم المجرمين إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم يعتبرها الطرف المطلوب منها التسليم جريمة سياسية، ولا تعتبر الجرائم الإرهابية جرائم سياسية⁽²⁾.

ويتخذ القرار من قبل قضائها الوطني بعد دراسة الملف الذي يجب أن تعده الدولة الطالبة، الذي يتضمن التهم والأدلة لتقرر تسليمه من عدمه، وفي حال قبلت هذه الدولة التسليم النهائي، يأتي دور الإنتربول في استلام ونقل الإرهابي المطلوب إلى الدولة الطالبة، ويتم ذلك من خلال عناصر المكتب الوطني للدولة الطالبة بتشكيل فريق أمني بغرض السفر إلى الدولة المطلوب منها التسليم لاستلام الإرهابي المطلوب، وذلك بالتنسيق مع الإنتربول⁽³⁾.

ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا يتم تسليم المجرمين إلا بناء على طلب تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم، ويقدم كتابيا، وهذا ما تنص عليه معظم الاتفاقيات الدولية مع دولة الجزائر فيما يتعلق بتسليم المجرمين، يتضمن طلب التسليم مجموعة من المستندات المرفقة (عرض مفصل عن هوية المطلوب تسليمه، الوقائع المنسوبة إليه، والإجراءات المتخذة ضده)، ويقدم الطلب عبر الطرق الدبلوماسية كما جاء في المادة (06) من الاتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وحكومة نيجيريا الاتحادية لعام 2003⁽⁴⁾، وتعتمد الجزائر على منظمة الإنتربول كقناة اتصال بين الدول ويحال الطلب إلى وزير العدل، الذي يتحقق من سلامة الطلب، ويبيدي رأيه، ومن ثم يحيله إلى رئيس الدولة الذي له الكلمة الأخيرة في اتخاذ قرار طلب التسليم⁽⁵⁾.

¹ _ شحور عواد، المرجع السابق، ص. 378.

² _ أنظر: المادة (04) من اتفاقية التسليم المبرمة بين الجزائر ومملكة إسبانيا، المبرمة في 12 ديسمبر 2006 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 08_85، ج.ر، العدد رقم 14، الصادرة في 12 مارس 2008.

³ _ سيليني نسيمه، المرجع السابق، ص. 143 و 144.

⁴ _ أنظر: المادة (06) من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وحكومة نيجيريا الاتحادية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05193 مؤرخ في 28 مايو 2005، المتضمن المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر ونيجيريا الاتحادية، ج. ر العدد 38، المؤرخة في 01 يونيو، 2005.

⁵ _ لحر فافا، المرجع السابق، ص ص 99_ 101.

والمشرع الجزائري لم يشترط الكتابة صراحة، غير أنه يفهم من نص المادة (702) من ق.ج.ج. أنه يجب أن يكون الطلب مصحوبا بالحكم الصادر بالعقوبة أو جميع المستندات التي تثبت ملاحقته قضائيا⁽¹⁾.

ثانيا: دور المكتب المركزي لإنتربول الدولة المطلوب منها التسليم

يتولى المكتب الوطني علميات الملاحقة في حال علمه بالبحث عن إرهابي بناء على نشرة دولية أو برقية من مكتب الإنتربول تتضمن وصفا دقيقا للحادثة وبيانات عن الإرهابي محل البحث، ومن ثم يؤكد هذا الأخير وجوده على أراضي الدولة، ويصدر أمرا بالقبض عليه واحتجازه، بعلم الإنتربول لإعداد مذكرة شاملة حول الحادثة، ويتم احتجاز الإرهابي المعني وترحيله إذا وافقت الدولة على تسليمه.

وتعمل الدولة الطالبة على إرسال ملف الاسترداد عبر الطريق الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية أو المكتب الوطني للإنتربول، وتقوم الدولة المطلوب منها التسليم بدراسة الملف وإخطار الدولة الطالبة بقرارها لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتفق عليها، وفي حال عدم الموافقة على التسليم، تقوم النيابة العامة بإحالة الإرهابي المتهم إلى القضاء الوطني لمحاكمته وفقا لنظامها القانوني الداخلي⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري فقد نظم أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، وترد إجراءات تلقي ودراسة طلبات التسليم من الدول التي ترتبط معها اتفاقيات بشأن تسليم المجرمين، وكذلك إجراءات قرار التسليم وتنفيذه، في نصوص المواد من (702) إلى (713) من ق.ج.ج.⁽³⁾، ويوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، ويرفق مع الطلب الحكم

¹ _ راجع: المادة، (702) من ق.ج.ج.

² _ بوعكاز أسماء، مباركي دليلة، المرجع السابق، ص. 380.

³ _ شحور عواد، المرجع السابق، ص. 380.

الصادر بالعقوبة، والأوراق التي تثبت إحالة المتهم على جهة القضاء الجزائري، ونسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وترفق ببيان بوقائع الدعوى⁽¹⁾.

وإذا قدم طلب التسليم إلى الجزائر يتولى وزير الخارجية الجزائري بعد استلامه لهذا الطلب عبر الطريق الدبلوماسي إحالة طلب التسليم بعد فحص وتدقيق المستندات، ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه⁽²⁾.

هذه الإجراءات تكون في الحالات العادية، لكن إذا تخوفت الدولة الطالبة من فرار المتهم فإنه يمكن أن تصدر أمرا بالقبض بصفة مستعجلة، وهو ما نصت عليه المادة (712) من ق.إ.ج.ج أنه يجوز لوكيل الجمهورية أمام المجلس القضائي في حالة الاستعجال، وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي... ويجب على النائب العام إبلاغ وزير العدل والنائب العام في المحكمة العليا⁽³⁾.

وبحسب هذه المادة؛ فإن طلب الاعتقال المؤقت لا يأخذ الطريق الدبلوماسي، بل يصدر من السلطة المختصة لدى الطرف الطالب إلى السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب، بعد القبض على الشخص المطلوب يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي الموقوف تنفيذا لأمر القبض الدولي الصادر بحقه للتحقق من هويته، وتبليغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه خلال (24) ساعة التالية من القبض عليه ويحرر محضرا بهذه الإجراءات⁽⁴⁾.

ويتم بعد ذلك نقل الموقوف إلى سجن العاصمة في أسرع وقت ممكن بعد إلقاء القبض عليه وإخطاره⁽⁵⁾، وفي الوقت نفسه يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا، من خلال المستندات المرفقة والمؤيدة لطلب التسليم، استجواب الأجنبي ويحرر محضرا بذلك خلال 24 ساعة⁽⁶⁾.

¹ _ راجع: المادة (702) من نفس القانون.

² _ راجع: المادة (703) من ق.إ.ج.ج.

³ _ راجع: المادة: (712) من ق.إ.ج.

⁴ _ راجع: المادة: (704) من نفس القانون.

⁵ _ راجع: المادة: (705) من نفس القانون.

⁶ _ راجع: المادة: (706) من نفس القانون.

الفصل الثاني آليات التصدي لجريمة الإرهاب الدولي المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، يحال ملف طلب التسليم متضمنا المستندات والمحاضر المكتوبة فيه إلى الجهة المختصة للفصل فيه وهي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويتم تحديد جلسة استماع خلال مدة (08) أيام كحد أقصى يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ الوثائق إلى الغرفة الجنائية، كما يجوز تمديد هذه المدة إلى (08) أيام أخرى إذا طلب الشخص المطلوب تسليمه وأُطلبت النيابة العامة ذلك، بعد إعداد محضر بذلك بحضور محام ومترجم إذا تمسك المعني بذلك في جلسة علنية بصفة عامة، ومع ذلك يجوز عقد جلسة سرية بناء على طلب النيابة العامة أو الشخص المطلوب، ويجوز أيضا إطلاق سراحه مؤقتا في أي وقت أثناء الإجراءات (1).

وإذا قبل المطلوب التنازل عن حقه في الإجراءات السابقة وقبل تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة من خلال إقرار بالمحكمة، تقوم المحكمة بتحويل نسخة من هذا الإقرار إلى وزير العدل لاتخاذ الإجراء المناسب (2).

وبعد التأكد من استيفاء كافة الشروط القانونية من خلال التحقق من توافر كافة الوثائق المنصوص عليها في المادة (702) من ق إ ج ج متوفرة في طلب التسليم، يصدر القاضي قرار إما بقبول التسليم أو رفضه (3).

ففي حالة رفض المحكمة العليا طلب التسليم لعدم توافر شروطه أو عدم توفر معلومات عن طلب التسليم، فعليها إعادته إلى وزير العدل خلال ثمانية أيام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة (707) من ق إ ج ج، ويكون رأي المحكمة مسببا، ويكون هذا الرأي نهائيا وغير قابل للطعن (4).

أما إذا قبلت المحكمة العليا طلب التسليم وتوافرت شروط التسليم، يعرض على وزير العدل للتوقيع عليه، ويبلغ إلى حكومة الدولة الطالبة بالطرق الدبلوماسية. وفي حالة عدم استلام الشخص

1 _ أنظر: المادة (707) من ق.إ.ج.

2 _ أنظر: المادة: (708) من نفس القانون.

3 _ عبد المالك بشارة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص. 224.

4 _ أنظر: المادة: (709) و (710) من نفس القانون.

الفصل الثاني آليات التصدي لجريمة الإرهاب الدولي المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المطلوب من قبل الدولة الطالبة خلال شهر من تاريخ إخطار التسليم، سيتم إطلاق سراح الشخص المطلوب ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك⁽¹⁾.

المطلب الثاني

العراقيل التي تواجه منظمة الإنتربول الدولية في تسليم الإرهابيين

على الرغم من المكانة الفنية والعملياتية التي حققها الإنتربول، وأهميته في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، ودوره الرئيسي في نظام تسليم المجرمين، إلا أن عمله يواجه عدة صعوبات في الدول الأعضاء، بعضها يتعلق بالجانب الموضوعي (الفرع الأول)، وبعضها الآخر إجرائية (الفرع الثاني)، وفي هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم AG-2002-RES17 تتص على تشكيل فريق عمل يسمى "ياوندي" مهمته معالجة العقبات التي تعترض التعاون في منظمة الإنتربول.

وعليه فإن الصعوبات التي تواجه الإنتربول في عمله كثيرة ومتنوعة سنوردها على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الأول: العوائق الموضوعية التي تواجه منظمة الإنتربول الدولية في تسليم الإرهابيين

هناك صعوبات كثيرة تواجه الإنتربول في عملية طرد المجرمين الإرهابيين، الأمر الذي قد يحبط محاولاته لاستعادة الإرهابيين الهاربين، وقد تتوقف إجراءات التسليم حتى في وجود معاهدة، إما لأن الجريمة المطلوب بشأنها التسليم لا يعاقب عليها قانون البلدين، أو لأن الدولة لا تقوم بتسليم مواطنيها (رعاياها)، أو لأن العقوبة المطبقة في الدولة الطالبة لا يوجد لها نظير في الدولة التي يطلب منها التسليم مثل عقوبة الإعدام⁽²⁾.

أولاً: الصعوبات التي تواجه منظمة الإنتربول في الجانب التشريعي

¹ _ راجع: المادة: (711) من نفس القانون.

² _ سيليني نسيمه، المرجع السابق، ص.147.

تظهر على الساحة الدولية صعوبات عامة شائعة في التعامل الدولي تتعلق بالجانب التشريعي لتسليم المجرمين الإرهابيين نذكر أهمها:

1_ التباين والاختلاف بين التشريعات الوطنية:

ويظهر ذلك في إشكالية التجريم المزدوج، فباعتباره شرط من شروط التسليم إلا أنه يعد من المعوقات التي تعترضه، إذ يشترط أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعا للتجريم والعقاب في قوانين كل من الدولة الطالبة والمطلوبة، فمن البديهي أن يتم تجريم الفعل المنسوب إلى الإرهابي المطلوب تسليمه في تشريعات الدولة الطالبة، حيث أنه لا يعقل طلب محاكمة هذا الإرهابي أو تنفيذ العقوبة عليه إذا لم يعتبر الفعل إجراميا في قانونه تطبيقا " لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، ويجب أن يكون هذا التجريم قائما وقت ارتكاب الفعل، أما الدولة المطلوب منها التسليم فلا يجوز إلزامها بتوقيع عقوبة على الفعل الذي تراه مباحا، ولذلك فإن معظم القوانين الوطنية المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين تنص على قاعدة التجريم المزدوج⁽¹⁾.

لذلك حرصت أغلب القوانين الوطنية المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم المجرمين على النص على قاعدة التجريم المزدوج، وهي القاعدة المعبر عن في التشريع الجزائري من خلال نص المادة (697) من ق.ج.ج، التي حددت جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية أو جنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة سنتين أو أقل إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهري، ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري

¹ _ كريمة تدريست، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 11، العدد 02، 2016، ص. 49 و50.

بعقوبة جنائية أو جنحة، وتطبق ذات المقتضيات على الأفعال المكونة للشروع والاشتراك بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم⁽¹⁾، كما تم إدراج قاعدة التجريم المزدوج في الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا حول تسليم المجرمين حيث نصت المادة (13) منها أنه يخضع لأمر التسليم المجرمين الأشخاص المتابعون من أجل جرائم تعاقب عليها قوانين الطرفين المتعاقدين⁽²⁾.

2_ قصور في المجال التشريعي

أدى العديد من الظواهر الإجرامية الجديدة والمتطورة إلى ظهور قصور في التشريعات الداخلية لبعض الدول، خاصة انه لا يوجد تعريف دولي متفق عليه لجريمة الإرهاب الدولي ، ولوحظ أيضا أن النصوص التي تجرم الأفعال الواردة في الاتفاقيات لم تعرف الفعلا الإجرامي تعريفا دقيقا، ويعتبر ذلك قصورا واضحا فيه، وهو ما يتناقض مع مبدأ الشرعية، وبما أن الأنتربول يعتمد على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، فان عدم التصديق على هذه الاتفاقيات يؤدي إلى عدم قدرة الدول على تسليم واستقبال الإرهابيين المطلوبين⁽³⁾.

ثانيا _ السلطان السيادي للدولة بقبول أو رفض التسليم

استنادا إلى مبدأ السيادة التي تتمتع بها الدول، فإنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تفرض بتسليم المجرمين ما لم تكن مرتبطة بمعاهدة في هذا المجال. ويمكن إجمال الحالات التي ترفض فيها الدولة تسليم المجرمين الإرهابيين فيما يلي:

1 _ عدم جواز تسليم الرعايا

تحظر غالبية الأنظمة القانونية في الدول تسليم مواطنيها، بغض النظر عن الجريمة المرتكبة خارج أراضي الدولة، وهذه قاعدة راسخة وعنصر أساسي في هذه النظم القانونية، بل إن الحكم في بعض هذه الأنظمة يتميز بالطابع الدستوري، وهناك اختلاف في الأنظمة القانونية في

¹ _ راجع: المادة: (796) من ق.و.إ.ج.

² _ راجع: المادة: (13) من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 أوت 1962، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم: 65 194 المؤرخ في 29 يوليو 1965، ج. ر عدد68 صادر بتاريخ 17 أوت 1965.

³ _ سيليني نسيم، المرجع السابق، ص. 148.

هذا المجال، إلا أن نظامي القانون المدني والعام هما الأكثر انتشاراً، فالدول التي تعتمد النظام الأول هي التي تأخذ بقاعدة حظر تسليم رعاياها، أما الدول التي تعتمد نظام القانون العام، فهذه القاعدة غير موجودة في نظامها لأنها تتبع مبدأ الإقليمية في تطبيق القانون الجنائي، وبالتالي لا يوجد عائق أمام تسليم مواطنيها⁽¹⁾.

ويندرج النظام القانوني الجزائري ضمن انظمه القانون المدني وهذا ما يتجلى من نص المادة (689) التي تنص أنه لا يقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية⁽²⁾.

كما تم النص على هذه القاعدة في العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تسليم المجرمين منها الاتفاقية المبرمة مع بلجيكا لعام (1970) التي نصت المادة الثالثة منها على أنه لا يقوم المتعاقدان بتسليم المواطنين التابعين لبعضهما البعض⁽³⁾.

2_ عدم جواز تسليم اللاجئين

ويتم ذلك في حالات اللجوء الفردية التي تنشأ نتيجة هروب فرد أو مجموعة أفراد خارج البلدان التي قد يتعرضون فيها للاضطهاد أو التعذيب، وتمثل هذه الحالة مشكلة تعيق إجراءات التسليم عندما تسعى الدولة التي فر منها اللاجئ إلى استعادته، ويقابل طلب التسليم بالرفض لأن الشخص قد حصل على حق اللجوء، فالقاعدة العامة التي تحكم اللجوء هو أن للدولة بما لها من سيادة أن تضمن اللجوء على أراضيها لأي شخص يطلب ذلك وتسري عليه شروط التسليم، وبالتالي فإن عدم تسليم اللاجئين يعرقل عمل منظمة الأنتربول في تسليم الإرهابيين⁽⁴⁾.

¹ _ كريمة تدريست، المرجع السابق، ص. 335.

² _ راجع: المادة (689) من ق.إ.ج.

³ _ راجع: المادة (02) من اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية، المبرمة في 03 نوفمبر 1970، مع المملكة البلجيكية التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم: 70 61 المؤرخ في 08 أكتوبر 1970، ج. ر، عدد92، الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1970.

⁴ _ فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص. 64.

ومن أهم القضايا التي عرقلت منظمة الأنتربول في عملها، هو رفض السلطات الأردنية تسليم ابنة الرئيس العراقي الراحل رعد صدام حسين، بعد أن أصدر عام 2007 مذكرة تحر بحقها، وقد وردت المذكرة في الموقع الإلكتروني للأنتربول مع الإشارة إلى مذكرة اعتقال عراقية بحقها بتهمة "التحريض على جرائم ضد الحياة وبتهمة الإرهاب" ودعت المذكرة أي شخص يعرف مكانها الاتصال بالمنظمة، وكانت رعد تقيم في الأردن منذ 2003 بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، وفي نفس العام طلبت السلطات العراقية من الأردن تسليمها مع والدتها وأدرجتها ضمن قائمة المطلوبين منها لدعم المسلحين في العراق، وقد رفضت الأردن تسليمها على أساس أن رعد موجودة في الأردن لأسباب إنسانية ولا تمارس نشاطات سياسية أو إعلامية، كما أن الحكومة الأردنية قد منحت اللجوء السياسي لرعد، حيث أكد مسؤول في الحكومة الأردنية أن التقاليد العربية المتبعة لا تسمح بتسليم اللاجئ على غير رغبته⁽¹⁾.

3 _ الجرائم المحظور على منظمة الأنتربول التدخل بشأنها:

ينص النظام الأساسي للأنتربول في بنده الثالث على أنه يمنع على المنظمة منعا باتا التدخل في الشؤون ذات الطبيعة السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية، ففي عام (1994) أصدرت الجمعية العامة للأنتربول توصية للتمييز بين نوعين من الجرائم السياسية وهي الجرائم التعبيرية فقط لا يستخدم فيها العنف كوسيلة لارتكابها، وهي بعيدة كل البعد عن تعاملات المنظمة، والأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم بموجب قانون العقوبات والتي يستخدم فيها العنف مثل القتل، ووضع المتفجرات والتي تخضع للملاحقة الجنائية. إلا أن بعض الدول تعتمد في تعاملها مع المنظمة على أنها جرائم خارجة عن منظور التعامل في مجال تسليم المجرمين، فالمشكلة تتعلق بالجريمة السياسية وتشابكها مع جريمة الإرهاب، وهذا ما يترك للدول حسب مصالحها أن تقبل التسليم أو ترفضه، ولذلك يجب أن تكون المذكرة المتضمنة لطلب التسليم واضحة في بيان الأفعال

¹ _ الحكومة الأردنية ترفض طلب الأنتربول بتسليم رعد صدام حسين " موجودة لأسباب سياسية " موجودة لأسباب إنسانية ولا تمارس نشاطات سياسية أو إعلامية " متوفر على الرابط التالي:

<https://www.alarabiya.net/articles/2007%2F08%2F20%2F38074>، أطلع عليه في 2024/06/24 على الساعة

الفصل الثاني آليات التصدي لجريمة الإرهاب الدولي المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

التي ارتكبتها المجرم⁽¹⁾. وهو ما جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام (1998) في المادة (06) أنه لايجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة لها صبغة سياسية ، أو إذا كانت تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية⁽²⁾.

ومن أهم القضايا التي رفضت منظمة الأنتربول التدخل فيها قضية الرئيس الأمريكي السابق "رونالد ترامب" في عام 2020 بعد طلب تقدم به القضاء الإيراني للمنظمة بإصدار نشرة حمراء بحقه، وذلك بعدما اتهمته طهران بالوقوف خلف اغتيال الجنرال قاسم سليمانى قائد فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإيراني الذي اغتيل قرب مطار بغداد الدولي إثر ضربة نفذتها طائرة أمريكية، وقال مسؤول إعلامي في الأنتربول أن المنظمة لا تتدخل في هذا النوع من القضايا ذات الطابع السياسي وفقا للمادة (03) من النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول⁽³⁾. وبالتالي يعتبر عدم تدخل منظمة الأنتربول في الشؤون السياسية عائقا يعرقل عملها في ملاحقة وتسليم المجرمين.

الفرع الثاني: العوائق الإجرائية التي تواجه منظمة الأنتربول الدولية في تسليم الإرهابيين

يواجه عمل الأنتربول من خلال مكاتبه المركزية الوطنية في الدول الأعضاء العديد من المشاكل والعقبات التي تعرقل إجراءات تسليم الإرهابيين الفارين من العدالة، وتصل إلى حد وقف عملية التسليم برمتها، ومن بين هذه الأسباب:

أولاً: رفض التسليم

بعد أن تتلقى الدولة المطلوبة طلب تسليم الإرهابي المتواجد على أراضيها، فإنها قد ترفض تسليمه، إما لعدم اعترافها بالنشرات الحمراء أو لوجود مشاكل تتعلق بعدم استقرار العلاقات بين الدولتين، مما يعرقل التعاون الأمني الدولي في مجال التسليم.

¹ _ سيليني نسيمة، المرجع السابق، ص. 150.

² _ راجع: المادة (06) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

³ _ طلب الحكومة الإيرانية باعتقال "دونا لد ترامب" بتهمة بالوقوف خلف اغتيال الجنرال قاسم سليمانى قائد فيلق القدس التابع للحرس الثوري متوفر على الرابط التالي:

<https://www.Aljazeera.Net/politics/2022/12/3>، أطلع عليه في 2024/05/30، على الساعة: 13:05

1_ عدم الاعتراف بالبنشرات الحمراء الدولية:

هناك تفاوت في درجة الاعتراف بالقيمة القانونية للنشرة الحمراء كون بعض الدول لا تعترف بها كاحتجاز مؤقت وفقا للنصوص القانونية الوطنية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا واليابان، وبالتالي فإن عدم الاعتراف بالأهمية القانونية لهذه النشرة الحمراء يؤدي حتما إلى الامتناع عن اعتقال الإرهابي، ومن ثم عرقلة عمل الإنتربول والتعاون الدولي في ملاحقة وتعقب الهاربين⁽¹⁾.

2_ عدم وجود تعاون بين إنتربول الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم

إن وجود اتفاق بين الدولتين لا يعني أن إصدار قرار التسليم أمر سهل بل لابد من مراعاة أمرين مهمين عند تقديم طلب التسليم حتى يتم قبوله، وهما تقديم الطلب في وقت مناسب، لأن تقديمه في وقت غير مناسب كتدهور الوضع السياسي بين البلدين سيتم رفضه، كما تعتبر سوابق التعاملات بين البلدين من المتغيرات التي يجب دراستها قبل تقديم طلب التسليم إذا أهملت الدولة الطالبة طلبات تقديم معلومات عن مجرمين أو أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة، أو رفضت طلبات التسليم المقدمة إليها من الدولة المطلوب إليها في وقت سابق، فهنا تتم المعاملة بالمثل في حالة تلقي طلب اعتقال شخص من هذه الدولة الطالبة⁽²⁾.

ثانيا: إشكالية الاختصاص

تعتبر مشكلة الاختصاص من أهم الصعوبات التي تواجه منظمة الإنتربول في عملها، فإذا كان الاختصاص على المستوى المحلي لا يثير أي إشكالية، فإنه يثير الإشكال على المستوى الدولي، حيث نجد اختلاف في التشريعات والنظم القانونية، والتي ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة الإرهاب الدولي خاصة، فقد يحدث أن

¹ _ شحور عواد، المرجع السابق، ص.411.

² _ سيليني نسيمية، المرجع السابق، ص. 151.

الفصل الثاني آليات التصدي لجريمة الإرهاب الدولي المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ترتكب جريمة على إقليم دولة معينة من قبل إرهابي أجنبي، ففي هذه الحالة تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا إلى مبدأ الإقليمية، بينما تخضع للاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الشخصية، وقد تكون وقد تكون الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استنادا إلى مبدأ العينية⁽¹⁾.

ثالثا: تزامم طلبات التسليم

وهي الحالة التي يصل فيها إلى الدولة المطلوب منها التسليم أكثر من طلب تسليم من عدة دول تطلب نفس الإرهابي، سواء كان الطلب متعلقا بنفس الجريمة أو بجرائم أخرى، لكن المشكلة تكمن في عدم استقرار التوجهات الدولية في تحديد أولويات تسليم المجرمين إذا تزاممت الطلبات، وتختلف الدول في ترتيب هذه الأولويات، وحتى هذه الاختلافات موجودة داخل الدولة الواحدة في كل اتفاقية على حدة، وتأخذ الدولة المطلوب منها التسليم كافة الاعتبارات عند تحديد الدولة التي لها الأولوية في التسليم سواء بحسب خطورة الجريمة أو مكان ارتكابها أو تاريخ تقديم الطلبات، ويشار إلى أن عدم تحديد المجتمع الدولي أولوية التسليم في حالة تعدد الطلبات وترك الخيار للدولة المطلوب منها التسليم حسب ما تراه مناسبا يعتبر عائقا أمام التعاون الدولي في مجال التسليم⁽²⁾.

رابعا: بطء إجراءات التسليم

قد يصعب مهمة التحقيق والبحث عن المتهم والقبض عليه بسبب التأخر في إرسال ملف طلب التسليم (ملف الجريمة والمجرم والمعلومات المتعلقة بهم)، من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة، ومشكلة إتباع الطرق التقليدية في إرسال الطلبات مما يؤدي إلى الخسارة وفقد بعض الأدلة الضرورية بسبب الروتين وبطء الإجراءات التي اتخذتها الدولتان⁽³⁾.


¹ _ أمال قارة، المرجع السابق، ص. 901.

² _ فريدة شبري، المرجع السابق، ص. 126 و 127.

³ _ شحور عواد، المرجع السابق، ص. 411 و 412.

فعند القبض على الإرهابي المتهم أو المدان، تطلب الدولة التي تجري عملية الاعتقال من المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة إعداد ملف التسليم، لكن ملف التسليم يمر عبر قنوات روتينية قد تبدو معقدة بعض الشيء، ناهيك عن مشكلة ترجمة هذا الملف في حال إرساله إلى دولة أجنبية، وفي هذه الحالة تقوم إدارة الأنتربول في الدولة الطالبة بترجمتها إلى اللغة الرسمية لهذا البلد والموافقة عليها، ومن ثم إرسالها إلى وزارة الخارجية، ويفترض أنه أثناء تنفيذ كل هذه الإجراءات يكون الإرهابي المطلوب مسجوناً في هذا البلد إلي حين وصول ملف التسليم في المدة المحددة، وإذ تأخر إعداد الملف تسقط مدة الحبس المسموح بها للاحتجاز، وبالتالي يتم إطلاق سراح المتهم لعدم وصول ملف التسليم خلال المدة المحددة⁽¹⁾.

¹ _ سيليني نسيمية، المرجع السابق، ص. 151.



خاتمة

أدى انتشار الجرائم التي تهدد سلامة الأفراد وأمن المجتمعات إلى ضرورة إيجاد سبل لمكافحتها، من خلال اهتمام جميع الدول بمواجهة الجرائم العابرة للحدود التي ترتكب في دولة واحدة وتمتد آثارها إلى دولة أخرى، وأبرزها ظاهرة الإرهاب الدولي، التي لا يمكن لأي دولة أن تتغلق على نفسها في مواجهتها، وفي ظل تصاعد الأعمال الإرهابية وفرار الإرهابيين إلى دول أخرى، ظهرت الحاجة الماسة لكيان دولي يتمتع بصلاحيات واختصاصات موسعة لضمان التعاون ضد الجريمة والمجرمين .

وللتخلص من ظاهرة الإرهاب الدولي، تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي تعمل على ضمان وتطوير التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، فضلا عن المساهمة في الوقاية منها ومكافحتها، ومن ثم تضيق الخناق على الإرهابيين، وتسهيل القبض عليهم واحتجازهم، وتبسيط إجراءات تسليمهم لتقديمهم إلى العدالة.

حيث تلعب المنظمة دور هام في تسهيل ضبط المجرمين الإرهابيين، وتسليمهم من خلال ما وضعت من أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث وضبط المجرم الإرهابي الهارب، وعدم السماح له بأن يفلت من العقاب، وذلك باستخدام أساليب حديثة ووسائل قانونية متطورة، وتقنيات عالية، لكن على الرغم من الجهود التي يقوم بها الأنتربول في مجال تسليم الإرهابيين إلا أن عمله تعترضه عوائق قانونية تشكل عقبة أمام تطور منظومة التعاون التي ينفذها.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي يمكن إجمالها في الآتي:

_ إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها.

- ترجع نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في بداياتها الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي سنة 1904 ، أما ظهورها فقد اقترن بالمؤتمر الذي عقد في 1923 والذي أسفر عن تأسيس ما يسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي توقف عملها بعد نشوب الحرب الثانية التي أعيد إحيائه من خلال المؤتمر من خلال المؤتمر الدولي الذي انعقد في بلجيكا في الفترة الممتدة

من 06 إلى 9 يونيو 1946 ، والذي يعد بمثابة نقطة البداية الفعلية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

_ عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ تأسيسها ونشأتها على مكافحة الإرهاب من خلال التنسيق الأمن والفعال بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة، للعمل على متابعة الإرهابيين ومحاكمتهم وتسليمهم إلى المقر الرسمي للمنظمة، ومن ثم إلى المركز الوطني للإنتربول في الدولة المعنية.

_ تعتبر قضية الإرهاب الدولي من أكثر المواضيع التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يتطلب تعزيز جهود مكافحته ومواجهته من قبل كافة الدول سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

_ إن مفهوم الإرهاب هو مفهوم قانوني ذو بعد سياسي، ومن ثم تتاسق الآراء الدولية بشأن أسباب الإرهاب، وعدم توحيد الآراء الدولية بشأن وضع تعريف موحد لتلك الجريمة يعكس حقيقة طبيعة ارتكابها في ظل الوضع الدولي الراهن، ومن ثم الاعتراف الكامل بضرورة التمييز بين ما هو إرهاب غير مشروع، وعدم تجاهل حقوق الإنسان وتقرير مصير الشعوب وحقها في الكفاح المسلح المشروع.

_ تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ممارسة اختصاصها المتعلق بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي والحد منها على وسيلتين. من أهم الوسائل والمتمثلة في النشرات الدولية على اختلاف ألوانها وأهدافه. وعلى آلية تسليم المجرمين.

_ للإنتربول دور فعال في مجال تسليم الإرهابيين ما دامت الدولة عضوا فيه، أما إذا لم تكن كذلك فلا يعقل أن يكون هذا التواصل موجودا في التعاون الدولي خاصة بعد إخراج الإرهاب من الجرائم السياسية، وإدراجه ضمن فئة الجرائم القابلة للتسليم.

لكن على الرغم من الدور البارز الذي تلعبه منظمة الأنتربول في مجال تسليم الإرهابيين، إلا هناك عوائق قانونية تقف أمام عمله سواء على مستوى المنظمة أو على مستوى الدول الأعضاء في المنظمة، مما يشكل عائقا أمام تطوره، ومدى فعالية نظام التعاون الذي تطبقه.

ولهذا ارتأينا أن نقدم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات النحو الآتي:

_ رغم الدور الفعال الذي تلعبه منظمة الإنتربول في مكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية لابد من إعادة النظر في طبيعة الجرائم التي يحظر على الإنتربول التدخل فيها، ومن الضروري توسيع نطاق عمل الإنتربول وعدم الاقتصار على ملاحقة المطلوبين في جرائم جنائية رغم أن الجرائم الإرهابية غالباً ما تقع ضمن الجرائم السياسية.

_ وضع تعريف جامع وموحد للإرهاب لتحديد ما هو إرهاب وما هو غير إرهاب، وعدم تجاهل حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وحققها في النضال والكفاح المسلح لتحقيق هذا الحق.

_ دعم التعاون بين منظمة الإنتربول والمحكمة الجنائية الدولية من أجل مكافحة ووضع حد لمختلف الجرائم الدولية.

_ ضرورة إدخال جريمة الإرهاب الدولي ضمن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي باعتبارها جرائم ذات خطورة كبيرة تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي.

_ تبسيط إجراءات تسليم الإرهابيين وسرعة التنفيذ دون تأخير.

_ يجب إعطاء النشرات الحمراء الصادرة عن الإنتربول قيمة قانونية واعتبارها مذكرة توقيف مؤقتة يجوز بموجبها القبض على الإرهابيين لفترة محددة لحين إحالتهم إلى السلطات القضائية للنظر في أمر تسليمهم إلى الدول التي تطالبهم.

_ ضرورة دعوة الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول إلى توسيع نطاق تطبيق النص الجنائي على مرتكبي الجرائم الإرهابية، وعدم حصرها في المبادئ المتعارف عليها والمعتمدة في أغلب التشريعات الوطنية المقارنة (الإقليمية والعينية والشخصية)، وذلك بتطبيق النص الجنائي على مرتكبي الجرائم الإرهابية دون النظر لجنسية مرتكب الجريمة ومكان ارتكابها.

_ ضرورة دعوة الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول إلى عدم التساهل مع مرتكبي الجرائم الإرهابية حتى ولو كانوا من رعاياها، وذلك بتحرير قيد الدول الأعضاء في نظام تسليم المجرمين وإطلاق العنان لمبدأ السيادة المطلقة للدولة حتى تتم عملية تسليم رعاياها لأنهم مجرمون مذنبون،

وفي حالة تمسك الدولة العضو بمبدأ عدم تسليم رعاياها، يجب أن تتولى تلك الدولة متابعتهم ومحاكمتهم.

_ أهمية ترتيب أولويات التسليم في حالة تزامن الطلبات، حسب جسامه الجرم والإقليم الذي وقعت عليه الجريمة، وجنسية الشخص المطلوب.

_ يجب أن تبتعد الدول عن الوسائل التقليدية في إرسال طلبات التسليم، وتعتمد على الأساليب الحديثة المتطورة.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ _ القرآن الكريم:

ب _ الكتب القانونية:

1. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في

الأحكام الموضوعية)، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط.1، طرابلس، 2010.

2. عبد القادر زهير النفوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي،

منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، لبنان، 2008.

3. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة،

(ب.ط)، الإسكندرية، 2005.

4. وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر

والتوزيع، (ب.ط)، الجزائر.

5. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع،

الأردن، عمان، 2008.

6. حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية، 2007.

7. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب

الدولي، (ب ط)، دار الكتاب القانونية، مصر، 2001.

ت _ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1 _ أطروحات الدكتوراه:

1. شحور عواد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

2. عبد المالك بشارة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في تسليم المجرمين، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2022.
3. كمال بن الوريث، الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021.
4. لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .
5. ودرار أمين، القواعد الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، 2014.

2 _ المذكرات الجامعية:

1. سلطان عناد إبراهيم العدينيات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018.
2. عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قطب أم البواقي، 2009.
3. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
4. فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.

5. لحمر فافا، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
6. محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010.
7. محمد فخري فريحات، دور الأنتربول في ملاحقة المجرمين الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019.
8. مريم لوكال، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009.

ث_ المقالات العلمية:

- 1 . أسامة غربي، " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 03، 2011.
- 2 . أمال قارة، " تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 09، العدد 02، 2018.
- 3 . بلعور محمد نذير، " دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 02، العدد 02، 2020.

- 4 . بوعبسة محمد، فرقاق معمر، " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم "، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، غليزان، العدد 09، 2018.
- 5 . بوعكاز أسماء، مبارك دلييلة، " الأنتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، المجلد 08، العدد 03، 2021.
- 6 . حسين حياة، أسباب وتداعيات استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 32، العدد 02، 2021.
- 7 . حليلة خزار، " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث " القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 02، العدد 01، 2016.
- 8 . حيدر عبد الرزاق حميد، " الجريمة الإرهابية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني للكلية (إشكالية التداخل بين مفهومي الإرهاب وحقوق الإنسان)، 2013.
- 9 . حيدر كاظم علي، عبد الباكر موسى سعيد الخفاجي، " دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 02، 2018.
- 10 . رحموني محمد، " منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست- الجزائر، المجلد 11، العدد 04، 2019.

11. سعد الزروق الرشيد، إشكالية التعريف بماهية الإرهاب وأثرها على فعالية تجريمه في القانون الدولي، مجلة الجامعي، كلية القانون، جامعة سبها، الجزء الأول، العدد 24، 2016.
12. سيليني نسيم، " الأنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين "، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار_ عنابة، المجلد 25، العدد 03، 2019.
13. شهاب الدين حسن سعد محمد، مصطفى سيد مصطفى سعداوي، عمر محمد سالم، الإرهاب بين إشكالية التعريف والتحديد (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد 03، العدد 01، 2020.
14. صالح إسماعيل بديوي، مدى فاعلية الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد 45، العدد 04، عمان، 2018.
15. عائشة عبد الحميد، " دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي"، مجلة جيل حقوق، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 34، 2018.
16. عائشة عبد الحميد، " النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الكويت، العدد 11، 2020.
17. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، " مدى فاعلية الأنتربول في مكافحة الإرهاب "، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، العدد الثاني، 2019.
18. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، (مفهوم الإرهاب: الدوافع - الأهداف - الأشكال)، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، العدد الثاني، 2019.

19. عبد القادر البقيرات، " التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خده، المجلد 46، العدد 02، 2009.
20. عبد المنعم محمد الأحمد، " الإرهاب الدولي أسبابه ودوافعها من الناحية التاريخية " مجلة دراسات تاريخية، كلية الآداب، جامعة دمشق، العدد 139، 2019.
21. عمر زرقط، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 25، 2015.
22. غريب منية، عماد الدين بركات، الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 01، 2020.
23. قاسم محجوبة، " الإنترنت آلية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 09، العدد 01، 2023.
24. قسمية محمد، " الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي "، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 02، 2020.
25. كريمة تدريست، " معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 11، العدد 02، 2016.
26. لمياء محمد عبد السلام جودة، " دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي "، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، العدد 42، 2023.

27. ماينو جيلالي، " دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في التحقيقات الجنائية والكشف عن الجرائم "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تندوف، المجلد 03، العدد 02، 2019.

28. مجاهدي خديجة، "إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي بن فارس، المدية، المجلد 02، العدد 02، 2016.

29. محمد نصر القطري، " دور الأنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 08، العدد 02، 2017.

30. معمر بن علي، " الوسائل المتاحة لمنظمة الأنتربول لمجابهة الجريمة المنظمة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 02، العدد 02، 2020.

31. نهائي رابح، قيرة سعاد، " دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجاً)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021.

ج _ المداخلات العلمية في المؤتمرات الدولية:

1. قاسه عبد الرحمان، ايت حمودة كاهنة، مداخلة حول السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الإرهاب، المؤتمر الدولي: الإرهاب في القانون الدولي الإنساني: تحديات ورهانات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية الاقتصادية ، ألمانيا، 29/28 جانفي 2023.

ح _ النصوص القانونية:

1 _ النصوص القانونية الوطنية:

1_1 النصوص التشريعية:

1. أمر رقم: 65_194 المؤرخ في 29 يوليو 1965، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 أوت 1962، ج. ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 17 أوت 1965.
2. أمر رقم: 70-61 المؤرخ في 08 أكتوبر 1970 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية مع المملكة البلجيكية، المبرمة في 03 نوفمبر 1970 ج. ر، عدد 92، الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1970.
3. المرسوم التشريعي رقم: 9203، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج. ر، عدد 70، الصادرة بتاريخ 01/10/1992.
4. أمر رقم: 21-11 المؤرخ في غشت 2021، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر العدد 58، الصادرة في 25 جويلية 2021.

1_2- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم: 05-193 المؤرخ في 28 مايو 2005، المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر ونيجيريا الاتحادية، الموقعة في 12 ديسمبر 2006، ج. ر، العدد 38، الصادرة في 01 يونيو 2005.
2. مرسوم رئاسي رقم: 08_85، المؤرخ في 09 مارس 2008 يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر ومملكة إسبانيا، الموقعة في 12 ديسمبر 2006، ج. ر، العدد رقم 14، الصادرة في 12 مارس 2008.

2 _ النصوص القانونية الدولية:

2_1 الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب، المبرمة بتاريخ 16 نوفمبر 1937.

2. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المعتمدة من قبل المؤتمر

الدولي لقانون الجو في لاهاي، المبرمة بتاريخ 16 ديسمبر 1970، دخلت حيز

النفاز في 14 أكتوبر 1971.

3. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، المبرمة بتاريخ 22 أبريل 1998،

دخلت حيز النفاذ في 01 مارس 1992.

2_2 الوثائق الدولية الأخرى:

1. النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي أعتد أثناء الدورة 25 للجمعية

العامة سنة 1956 بفيينا.

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما (إيطاليا)،

بتاريخ 17/07/1998، دخل حيز النفاذ في 01/07/2002.

2_3 قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1. قرار الجمعية العامة رقم: 1971، المتضمن اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة

الدولية للشرطة الجنائية، الدورة الحادية والسبعون، المنعقد في 21 نوفمبر 2016، وثيقة

الأمم المتحدة رقم: A/RES/71/19.

2. قرار الجمعية العامة رقم: 7720، المتضمن اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات

الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأنتربول، الدورة السابعة

والسبعون المنعقدة في 21 نوفمبر 2022، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/77/20.

2_4 قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة:

1. قرار مجلس الأمن رقم: 1267 بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان (الحالة في

أفغانستان)، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم:

S/RES/1267 (1999).

2. قرار مجلس الأمن رقم: 1373، بشأن مكافحة الإرهاب، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر

2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1373 (2001).

3. قرار مجلس الأمن رقم: **1617**، المتعلق بمكافحة الأخطار المحدقة بالسلم والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2005) S/RES/1617.
4. قرار مجلس الأمن رقم: **2178**، المتعلق بالتهديد على السلم والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2014) S/RES/217.
5. قرار مجلس الأمن رقم: **2370** المتعلق بالتهديدات للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية - منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2017) S/RES/2370.
6. قرار مجلس الأمن رقم: **2462**، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية: منع ومكافحة تمويل الإرهاب، الصادر بتاريخ 28 مارس 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2019) S/RES/2462.
7. قرار مجلس الأمن رقم: **2611** المتعلق بالتهديدات للسلم والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2611 (2021).

5_2 قرارات الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول:

1. قرار الجمعية العامة للإنتربول رقم: **09** المتضمن تطبيق المادة **03** من النظام الأساسي في سياق الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الدورة الثالثة والستين المنعقدة في روما في الفترة ما بين 28 سبتمبر إلى 04 أكتوبر 1994، الوثيقة رقم: **.AG/63/RES/9**
2. قرار الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول رقم: **16**، المتضمن اتفاق تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول "، الدورة

73 المنعقدة في كانكون_ المكسيك، من 05 إلى 08 أكتوبر، 2004، الوثيقة رقم AG-
2004-73-RES-16.

خ _ مواقع الانترنت:

- 1 . المحكمة الجنائية الدولية تطالب بالتوقيف الفوري لسيف الإسلام لقتافي، متوفر على الرابط التالي: <https://www.alquds.co.uk>، أطلع عليه في 2024/3005 على الساعة 14:36
- 2 . طلب الحكومة الإيرانية باعتقال "دونا لد ترامب" بتهمة بالوقوف خلف اغتيال الجنرال قاسم سليمانى قائد فيلق القدس التابع للحرس الثورىمتوفر على الرابط التالي:
<https://www.Aljazeera.Net/politics/2022/12/3>، أطلع عليه في 2024/05/30،
على الساعة: 13:05.
- 3 . مكافحة الإرهاب، مشاريع الشرطة ذات التوجه المستقبلي، متوفر على الرابط التالي: <https://www.Interpol.int> أطلع عليه في 2024/05/25، على الساعة 15:15.
- 4 . مقال حول مفهوم الأنتربول الدولي والشرح القانوني لألوان نشراته متوفر على الرابط التالي:
<https://www.youm7.com/Story/2024/01/20/6450535/>، أطلع عليه في:
2024/05/23 على الساعة 23:00
- 5 . نبذة عن لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول متوفر على الرابط التالي:
[https://www Interpol.int/ar/3/CCF/1](https://www.Interpol.int/ar/3/CCF/1) . تاريخ الإطلاع: 2024/04/04 على
الساعة: 22:06.
- 6 . التقصي في قواعد بيانات الأنتربول يفضي إلى كشف إرهابي مشبوه مطلوب من الجزائر في
أحد سجون مالي، في 11 سبتمبر 2014، متوفر الرابط التالي:
<https://www.interpol.int/ar/1/1/2014/33>، أطلع عليه في 2024/06/21 على
الساعة 15:00.
- 7 . أحمد الفقى المهدي « أعترف بالذنب» متوفر على الرابط التالي:

https://www.unesco.org/ar/articles/ahmd_alfqy_almhdy_atrF_baldhnb_o

، أطلع عليه في 2024/06/15 على الساعة 13:30.

8 . الحكومة الأردنية ترفض طلب الأنتربول بتسليم رغد صدام حسين " موجودة لأسباب

سياسية " موجودة لأسباب إنسانية ولا تمارس نشاطات سياسية أو إعلامية " متوفر على الرابط

التالي: <https://www.alarabiya.net/articles/2007%2F08%2F20%2F38074>

أطلع عليه في 2024/06/24 على الساعة 11:15.

ثانيا: الكتب بالأجنبية:

أ_ الكتب بالإنجليزية:

1_ Christophe David, Nicholas Hearn, Apractical Guide to Interpol and Reed notices, first Publisher, Great Britain, 2018.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
//	إهداء
//	كلمة شكر وتقدير
1	مقدمة
الفصل الأول: التنظيم القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	
8	المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
8	المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
8	الفرع الأول: تعريف ونشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
9	أولاً : تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
9	ثانياً : نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
14	الفرع الثاني: مبادئ وأهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
14	أولاً: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)
16	ثانياً: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)
16	الفرع الثالث: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
17	المطلب الثاني: الأجهزة المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
18	الفرع الأول : الأجهزة الرئيسية في منظمة الأنتربول
18	أولاً : الجمعية العامة
19	ثانياً: اللجنة التنفيذية
21	ثالثاً: الأمانة العامة
23	الفرع الثاني: الأجهزة الثانوية لمنظمة الأنتربول
24	أولاً: المستشارون
24	ثانياً: المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية
27	ثالثاً : لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول
28	المبحث الثاني : نطاق الجرائم التي يختص الأنتربول بالتصدي لها (جريمة الإرهاب الدولي)

28	المطلب الأول : تعريف جريمة الإرهاب الدولي
29	الفرع الأول : التعريف اللغوي والفقهى لجريمة الإرهاب الدولي
29	أولا : التعريف اللغوي لجريمة الإرهاب الدولي
31	ثانيا : التعريف الفقهى لجريمة الإرهاب الدولي
33	الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الإرهاب الدولي
33	أولا: تعريف جريمة الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية
35	ثانيا : تعريف الإرهاب الدولي في التشريعات الوطنية
38	المطلب الثاني: أركان وأشكال جريمة الإرهاب الدولي
39	الفرع الأول: أركان جريمة الإرهاب الدولي
39	أولا: الركن الشرعي لجريمة الإرهاب الدولي
40	ثانيا: الركن المادي لجريمة الإرهاب الدولي
40	ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب الدولي
41	رابعا: الركن الدولي لجريمة الإرهاب الدولي
42	الفرع الثاني: أشكال جريمة الإرهاب الدولي
42	أولا : الإرهاب الدولي من حيث مرتكبيه
43	ثانيا: الإرهاب الدولي من حيث نطاقه
44	ثالثا: الإرهاب الدولي من حيث الغاية والهدف منه
الفصل الثاني: آليات التصدي لجريمة الإرهاب الدولي المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	
49	المبحث الأول: جهود الأنتربول الدولية في التصدي لجريمة الإرهاب الدولي
49	المطلب الأول: دور أجهزة الأنتربول الدولية في التصدي لجريمة الإرهاب الدولي
50	الفرع الأول: دور الجمعية العامة
53	الفرع الثاني: دور الأمانة العامة
54	الفرع الثالث: دور المكاتب الوطنية

57	المطلب الثاني: التعاون الدولي لمنظمة الأنتربول الدولية مع المجتمع الدولي في التصدي لجريمة الإرهاب الدولي
57	الفرع الأول: تعاون منظمة الأنتربول الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لجريمة الإرهاب الدولي
62	الفرع الثاني: تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع منظمة الأمم المتحدة في التصدي لجريمة الإرهاب الدولي
68	المبحث الثاني: دور منظمة الأنتربول الدولية في تسليم المجرمين الإرهابيين
68	المطلب الأول: تنفيذ منظمة الأنتربول الدولية لطلبات تسليم الإرهابيين والفصل فيها
69	الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم الإرهابيين
73	الفرع الثاني: دور المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في تسليم الإرهابيين
73	أولاً: دور المكتب المركزي للإنتربول الدولية الطالبة في تسليم الإرهابيين
76	ثانياً: دور المكتب المركزي لإنتربول الدولية المطلوب منها التسليم
79	المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه منظمة الإنتربول الدولية في تسليم الإرهابيين
79	الفرع الأول: العوائق الموضوعية التي تواجه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم الإرهابيين
80	أولاً: الصعوبات التي تواجه الإنتربول في الجانب التشريعي
81	ثانياً: السلطان السيادي للدولة بقبول أو رفض التسليم
84	الفرع الثاني: العوائق الإجرائية التي تواجه منظمة الإنتربول الدولية في تسليم الإرهابيين
84	أولاً: رفض التسليم
85	ثانياً: إشكالية الاختصاص
86	ثالثاً: تزامن طلبات التسليم
86	رابعاً: ببطء إجراءات التسليم
89	خاتمة

94	قائمة المراجع
107	الفهرس
//	ملخص

ملخص

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تأسست عام 1923، وتضم في عضويتها 195 دولة من أكبر المنظمات الحكومية الدولية، التي تعمل على تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين وتسليمهم، استنادا إلى مجموعة من المبادئ التي تلتزم بها، ويقع مقر المنظمة الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا.

وقد أخذت منظمة الأنتربول بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصاتها، حيث تتكون من عدد كبير من الأجهزة بعضها رئيسي، والأخر فرعي، ولكل منها تخصصات ومهام وتشكيلة محددة، وتمارس أعمالها بشكل منظم ومستمر وفق نظام محدد وأهداف مسطرة.

وتعالج منظمة الأنتربول العديد من الجرائم منها جرائم الفساد والمخدرات، والاتجار بالبشر، وجرائم الإرهاب الدولي التي تعد من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي شغلت المجتمع الدولي، ولا يزال يعاني منها مهما كانت طبيعة الدول ونظامها السياسي ودرجة تقدمها وتطورها، فجريمة الإرهاب الدولي ظاهرة مركبة ومعقدة متعددة الأهداف والأنواع والوسائل ظهرت نتيجة لأسباب وعوامل متعددة مما دفع الدول ببذل جهد كبير لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة لما لها من آثار خطيرة تهدد أمن واستقرار الدول وشعوبهم.

إذ يمثل الإرهاب بمختلف أشكاله تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وتعتبر منظمة الأنتربول أن مكافحته أمر ذو أهمية بالنسبة له، إذ تلعب دورا هاما من خلال التعاون والتنسيق الفعال بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة لملاحقة الإرهابيين وتسليمهم، وذلك من خلال الدور الفعال الذي تلعبه أجهزتها، وفي سبيل ذلك يستخدم الأنتربول عدة وسائل منها النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية الدول الأعضاء في المنظمة واتخاذ تدابير وآليات ناجعة من أجل تعقب مرتكبي الجرائم الإرهابية.

كما تتعاون المنظمة في سبيل مكافحة جريمة الإرهاب الدولي مع العديد من الهيئات الدولية، تتسق معها سبل المشاركة والتعاون في تعقب وتسليم الإرهابيين الفارين.

إلى جانب هذه الوسيلة تعتمد على آلية لتسليم المجرمين، والتي تعد من أهم الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة، كما أنها تعد من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إذ تلعب منظمة الأنتربول دورا فعالا وحيويا في عمليات تسليم المجرمين الإرهابيين، حيث تعمل كجسر بين الدول للبحث عن المطلوبين وتعمم عمليات البحث التي تقوم بها لمكافحة النشاط الإجرامي المنظم العابر للحدود بشكل فعال.